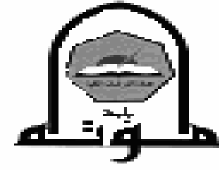


جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة

إعداد الطالب
سعد طايل المجالي

إشراف
الأستاذ الدكتور عايد وريكات

رسـالة مقدمـة إلى عمـادة الدراسـات العليـا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
فـي علــم الجريمـة / قسـم علـم الاجتماع

جامعة مؤتة، 2010م

الإهداء

إلى سيد البلاد صاحب الجلالة الملك عبد ا الثاني ابن الحسين المعظم وولي عهده

سمو الأمير الحسين ابن عبد ا الثاني المعظم أمد ا في عمرهم .

وأخص بالإهداء إلى الذين قال ا تعالى في حقهم ((وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً)) [صدق ا العظيم]

المرحوم والدي طايل شلاش المجالي ووالدتي التي جاهدت في تنشأتنا.

إلى إخواني الأوفياء وأخواتي الغاليات

إلى كل أقاربي أعمامي وأخوالي

إلى زوجتي الغالية وأبنائي

إلى أصدقائي الأعزاء وزملائي في مجلس السلطة القضائية علـى رأسـهم رئـيس المجلس القضائي ومعالي وزير العدل وزميلي القاضي إبراهيم الطراونة

إلى كل شخص ينتمي إلى هذا الوطن بدمه وروحه ويقاتل من اجل مبادئه

وإهداء خاص إلى كل من درسني من بداية تعليمي في جميع المراحـل الدراسـية وخاصة كلية الحقوق وكلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية

سعد طايل شلاش المجالي

الشكر والتقدير

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

فهرس الجداول

الملخص

اتجاهات الإحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة

سعد طايل شلاش المجالي

جامعة مؤتة، 2010م

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على اتجاهات الإحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة، ومدى الاختلاف فيها تبعا للمتغيرات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للأحداث الجانحين ، والتعرف على الفروق في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة حسب الجنس، وتكونت عينة الدراسة من (100) حدث تم اختيارهم بالطريقة القصدية من مركز معان والخنساء، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها أن اتجاهات الإحداث نحو عدالة العقوبة جاءت مرتفعة، واحتلت الفقرة الأولى والتي تنص على" لا يتم تقييد الحدث إلا في حال تمرده" على الرتبة الأولى في اتجاهات الإحداث.

كما اتضح من نتائج الدراسة وجود فروق في اتجاهات الإحداث تعزى للنوع الاجتماعي ولصالح الإناث.

كما بينت النتائج عدم وجود فروق في اتجاهات الإحداث تعزى لمكان الإقامة، وبينت النتائج وجود فروق في اتجاهات الإحداث تعزى للدخل ولصالح ذوي الدخل أكثر من 400، كما بينت النتائج وجود فروق في اتجاهات الإحداث نحو عدالة العقوبة تبعا للمستوى التعليمي ولصالح الثانوي.

وأوضحت النتائج أن فئة المراهقين الإحداث أكثر ايجابية نحو عدالة العقوبة من (فئة الفتى).

كما خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات المهمة.

Abstract

This attitudes of delinquent juveniles towards the punishment justice.This study aimed to identify the attitudes of delinquent juveniles towards the punishment justice and the extent of difference in them according to the demographic, social and economic variables of the delinquent juveniles, and to identify the differences in the attitudes of the delinquent juveniles towards the punishment justice according to sex. The study comprised (100) delinquents who were chosen by the purposive approach from ma'an and al-khansa' centers.

The study reached a group of results which indicated that the attitudes of delinquents towards the punishment justice were elevated, the first item that stipulated the delinquent ought not to be tied up unlesshe revolted the first rank of the delinquents, attitudes morever, the study results showed that there are differences in the delinquents attitudes attributed to the socil knind in the fovor of females. The results also showed differences in the delinquents attitudes related to the placeof residency, the results showed differences in delinquents attitudes attributedto income in the favor of those whose income is more than 400. furthermore, the results showed differences in the delinquents attitudes toward the punishment justicen due to the educational level in the favor of the secondary.

Finally the resvlts clarified that the category of delinquents teenagers is more active towards the punishment justice than (the category of adolescent).the study opproached an aggregation of significant recommendations.

الفصل الأول

خلفية الدراسة ومشكلتها

1. 1 مقدمة

يعد مفهوم الاتجاهات من أكثر المفاهيم التي ترد في العلوم الإنسانية والاجتماعية لكونه أسلوباً منظماً في التفكير والشعور ويرتبط بردود الفعل لمواقف من حوله من أفراد أو قضايا اجتماعية.

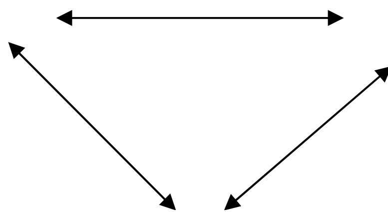
اهتم علماء الاجتماع وعلماء النفس بمفهوم الاتجاهات، وتحديد المقصود بالاتجاه، ويكاد يكون هناك قبول عام لتعريف (البورت) الذي يعرف الاتجاه على أنه " حالة من التهيؤ العقلي والعصبي تنتظم من خلال الخبرة وتكون ذات تأثير توجيهي أو ديناميكي على استجابة الفرد لجميع الموضوعات والمواقف التي تستثيرها هذه الاستجابة" (الصمادي، 1994،ص26).

ويعتبر طرح كارول وزملائه (Carroll.et.all.1987) من أكثر الأطر جاذبية لتفسير الاتجاهات نحو نظام العدالة الجنائية، وقد اعتمد كارول وزملاءه على مفاهيم نظرية الفعل العقلاني، والتي تستخدم في تفسير الاتجاهات كعوامل تنبؤ للسلوك الإنساني.

وترتبط الاتجاهات الاجتماعية بالرأي العام حول السلوك المنحرف من حيث الأسباب والوقاية منها، إلا إن الرأي العام يتميز عن الاتجاهات في كونه سريع التغير نتيجة لعوامل كثيرة على عكس الاتجاهات التي تتميز بالثبات النسبي.

وكذلك بطبيعة الأحكام والتقييمات التي يصدرها الأفراد إذ أن التقييم يعد سمه رئيسية للمعنى الذي يحمله المفهوم إذ غالباً ما يظهر المعنى التقييمي بشكل عفوي وحتمي أثناء عمليات تكّون أو تشكّل معتقداتنا نحو موضوع ما، فكل معتقد يرتبط بموضوع نوعا ما يتأثر بدرجة معينة من العزو، فالاتجاهات الكلية للفرد تتحدد غالباً بناء على القيم الذاتية لموضوع العزو في ضوء عمليات التفاعل مع البيئة. وهكذا يتضح لنا أن هنالك وظائف مختلفة للاتجاهات فهي تُسهل عملية التكيف مع البيئة وكذلك في عملية التعبير القيمي وفي إصدار الأحكام القيمية نحو سلوك أو ظاهرة معينة إضافية إلى ذلك الوظيفة المعرفية والدفاع عن الأنا وعمليات التكيف الاجتماعي (Maio & Olson, 1999).

والاتجاهات السلوكية تعتمد على الخبرة والرغبات النفسية الكامنة، إلا أنها تتغير تبعاً لعوامل أخرى، معظمها خارجية مثل العوامل الاقتصادية، فالناس لديهم قبول لكل ما يؤدي إلى ما يرغبون أو يحبون والعكس صحيح (الوظيفة المنفعية- التكيفية للاتجاهات). والإنسان الذي يملك اتجاهاً معيناً لمثير معيين لديه نوع من السيطرة النفسية (النسبية) تتمثل في الحكم على الأشياء، بما ينعكس على سلوكه تجاه هذه المثيرات (الوظيفية المعرفية). كما أن اتجاهات الناس نحو الأشياء هي نوع من الحضور والأحداث (وظيفة تحقيق الذات). والاتجاهات أيضاً لها وظيفة حمائية- دفاعية، من حيث أنها تمثل وسيلة لحقائق وخبرات وأفكار مؤلمة أو غير مقبولة اجتماعياً، مما يجعل الشخص يأخذ موقفاً واتجاهاً متناقضاً ومتبايناً من أجل إخفاء هذه الحقائق والخبرات والأفكار المحرجة (الوظيفة الدفاعية). وهذه الوظائف تشكل في مجموعها وتفاعلها مكونات الاتجاهات، بجوانبها الانفعالية والمعرفية، ذات الطبيعة الداخلية للشخص، والسلوكية، ذات البعد الخارجي المتفاعل مع البيئة، هذه المكونات الثلاثة الانفعالية والمعرفية والسلوكية ـ تؤثر وتتأثر ببعضها، فكل منها سبب ونتيجة للآخر في شكل دائرة أو مثلث تفاعلي (الشهراني، 2003).



ويمكن القول بأن المكون المعرفي يتكون من عمليات عقلية، استيعابية، تبنى على الحقائق والمعلومات المتوفرة عن موضوع الاتجاه، مثل فهم طبيعة الأشياء والاستدلال والتمييز والحكم على موضوع الاتجاه، ان المكون الانفعالي فإنه يتراوح بين الإقبال على موضوع الاتجاه أو حبه وبين النفور منه وكرهه، هذان المكونان (المعرفي والانفعالي) يتبادلان التأثير بينهما من جهة، وبين المكون السلوكي من جهة أخرى، الذي هو الانعكاس والاستجابة السلوكية، الفعلية، للمكونين المعرفي والشعوري نحو المثيرات المختلفة (الصمادي، 1994).

1. 2 مشكلة الدراسة

تعتبر مشكلة جنوح الإحداث من المشكلات الهامة التي تعاني منها سائر المجتمعات على السواء، ولذا توليها المؤسسات المتخصصة فيها العناية البالغة ، وتنطوي هذهِ المشكلة على مخاطر عديدة لا تقف أضرارها عند الأطفال أنفسهم بل تتعداهم لتصيب أسرهم ومجتمعاتهم.

ومما لا شك فيه أن لهذهِ الظاهرة أهمية كبيرة ذلك لإن الطفل هو المستقبل وهو الوحدة الأساسية للطاقة البشرية، فطفل اليوم هو صانع الغد وهو ثروة وطنية يجب حمايتها وإعدادها للاستفادة من طاقاتها في خدمة الأمة، ولا بد للمجتمع الذي يهدف إلى التقدم والتطور من أن يربط خططه التنموية برعاية الطفولة وإعدادهم الإعداد السليم، ولا بد من العناية بالمنحرفين منهم وإصلاحهم وتأهيلهم، ومهمة الإصلاح والتأهيل هي منوطة بشكل أساسي بجهاز القضاء.

ومن هنا فإنه من الضروري معرفة اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة، ومدى ملائمتها للجرم الذي ارتكبه، ومدى مساهمتها في إصلاحه وعدم عودتهِ للانحراف مرة أخرى ومن هنا جاءت هذهِ الدراسة للاجابة عن التساؤل التالي: ما هي اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة ؟

1. 3 أهمية الدراسة

تعكس الاتجاهات الطريقة أو السلوك التي يرى فيها الأفراد العالم من حولهم كالظواهر الاجتماعية والمؤسسات والأفراد، وبالتالي يمكن القول إن دراسة الاتجاهات للأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة التي تعرضوا لها تمثل مكانة مهمة من حيث معرفة ميولهم نحو العود للجريمة أو عدم العود، كما تبرز أهمية هذهِ الدراسة من كونها الدراسة الأولى في الأردن في حدود علم الباحث، وحسب اطلاعي لم أجد أي دراسة تناولت موضوع البحث الحالي الأمر الذي دفعني للبحث والتقصي من اجل إثراء المكتبة العربية، وهذا ما يجعل الدراسة منفردة بنوعيتها . وبالتالي تكمن أهمية هذهِ الدراسة في أصالتها لتأتي من أجل سد نقص في المكتبة

الأردنية بشكل خاص، وبحيث يمكن الانطلاق من نتائجها لإجراء المزيد من البحوث والدراسات في هذا الصدد، هذا من الناحية النظرية.

أما من الناحية العملية فتنبع أهمية هذهِ الدراسة من التعرف على اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة التي تعرضوا لها الأمر الذي يزودنا بمعلومات وبيانات قد تفيد في التخطيط لتأهيل هؤلاء الأحداث مهنياً وتربوياً وإعداد البرامج التدريبية والدورات والبرامج التوعوية التي قد تسهم في تغيير اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة، أو تعديلها أو تطويرها، بما يعود بالنفع على عمليات الإصلاح والتأهيل لهؤلاء الأحداث.

1. 4 فرضيات الدراسة

1. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تعزى للجنس (ذكور، إناث).
2. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تعزى لمكان إقامة الحدث.
3. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تعزى للدخل الشهري للأسرة.
4. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تعزى للمستوى التعليمي للوالدين.
5. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تعزى لعُمر الحدث (فتى، مراهق).
6. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تُعزى للمستوى التعليمي الذي وصلَ إليه الحدث.

1. 5 أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذهِ الدراسة بما يلي:

1. التعرف إلى أهم الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للأحداث الجانحين.
2. التعرف على علاقة المتغيرات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للأحداث الجانحين على اتجاهاتهم نحو عدالة العقوبة التي تعرضوا لها.
3. التعرف على الفروق في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة حسب الجنس.

1. 6 التعريفات الإجرائية

1. العقوبة: الجزاء الصادر بموجب حكماً قضائياً بحق أي شخص قامُ بارتكاب جريمة ما (عبدالستار، 1999، ص35).
2. عدالة العقوبة: أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة، وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة قد يتعلق بمدى جسامة الفعل الذي ارتكبه الجاني، وقد يتعلق بمدى الخطأ الذي ينسب إلى إرادته، وقد يتعلق بالآخرين معاً، والتناسب بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها(السدحان، 2001،ص46).
3. الحدث: هو كل فرد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر من عمره(خليفة، 1990، ص39).
4. الحدث الجانح: كل حدث أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، محكوم بموجب قانون الأحداث الأردني(نمور، 1999).
5. الإصلاحية: هي إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية (الضحيان، 2001، ص10).

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

2. 1 الإطار النظري

يُعرف الحدث لغوياً بإنه الصغير حتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد والإدراك، ويقصد بالإدراك بإنه معرفة الإنسان لصفة وطبيعة عمله وقدرته على تكيف سلوكهِ، وتصرفاته طبقاً لما يحيط بهِ من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي (العيسوي،2005، ص28).

أما في الفقه الإسلامي فهناك إشارات عديدة إلى معنى الحدث منها الصبي الذي لم يبلغ، وسمى الأحداث بناءً على هذا المعيار البيولوجي صبياناً أو صغاراً، ويعتمد هذا التمييز بين الصبيان وغيرهم لإقرار قاعدة التكليف، ذلك إنه إذا كان العاقل البالغ مكلفاً فلا تكليف على الصبي حتى يبلغ، قال رسول ا –صلى ا عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق".(ابو زهرة، 2000).

ومن هنا قال الفقهاء إن الحدود الشرعية لا تقام على الصبي ما دام غير بالغ، لإن عقله لا زال ناقصاً ولكنه لا يعفى من المسؤولية المالية إذا ترتبت على فعله، ووليه أو وصيه هو الذي يقوم بدفع المال بدلاً منه، ولا يعفى من المسؤولة الجزائية التي تناسب بدنه وتناسب صحته وسلامته(مداح، 2004).

أما القانون فقد عرف الحدث بأنه القصر أو الأطفال أو الصغار أو الصبيان أو النشئ أو الشباب، الذين يقترفون جرائم في مرحلة تسبق سن الرشدة، والتي من خلالها يمتلك الجاني القدرة العقلية والتي يستطيع بفضلها التغلب على النزوات والشهوات التي تعتمل في نفسه ويتمكن من مقاومتها بصفة تحصنه من السقوط في حبال الانحراف والإجرام (عبدالستار، 1999).

ومن هذا المنطلق فإن التعريف القانوني يقضي بأن الحدث هو الصغير الذي بلغ السن التي حددها القانون للتميز، ولم يتجاوز السن التي حددت لبلوغ سن الرشد وهذا السن يختلف من دولة إلى اخرى حسب عوامل متعددو ولعل أبرزها عوامل التاريخ والجغرافيا، مع إنّه في الأغلب يقصد بالحدث من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، مع إن هذا السن يمتد في بعض الدول العربية مثلاً إلى ما فوق هذا الحد بحيث يصل

إلى عشرين سنة في قطر والسودان وإلى إحدى وعشرين سنة في الكويت (كامل،2004).

اما في القانون الأردني فإن التعريف القانوني الحدث فهو الصغير الذي بلغ السن التي حددها القانون للتميز وهو سن أعلى من سبع سنوات ، ولا يلاحق الطفل على جريمته قبل هذا السن وبالتحديد في سن سبع سنوات، (نمور، 1999).

السلوك المنحرف:

المفهوم القانوني للانحراف يختلف عن المفهوم النفسي أو الاجتماعي نظراً لأنه يحصر الانحراف في أضيق حدوده لما يحيطه القانون لهذا المفهوم بمجموعة من الإجراءات الشكلية لا يأخذها الباحثون من خارج نطاق القانون بعين الاعتبار لدى تعريفهم للانحراف.

فالقانون لا يعتبر الحدث منحرفاً إلاّ إذا تبنى سلوكاً مضاداً للمجتمع، والمفهوم الحديث للانحراف لدى القانونين يتصف بطابع علمي وإنساني، لذلك محاكمة الحدث المنحرف عندهم هي قانونية واجتماعية في نفس الوقت (كامل، 2001).

فالانحراف بمعناه القانوني على أساس إنه أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض أمرة على المحكمة ويصدر فيهِ حكم قضائي (عبدالستار، 1999).

فالحدث المنحرف من وجهة نظر القانون، هو ذلك الشخص الذي صدر بحقه حكم من إحدى المحاكم تطبيقاً لتشريع محدد، فهو كل شخص في حدود سن جنائية يتلقى رعاية من شأنها أن تسهل إعادة تكيفه الاجتماعي (عبدالستار، 1999).

وقد اهتمت المؤتمرات الدولية بإيجاد تعريف قانوني للانحراف فقد اتخذت اللجنة التشريعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي انعقدت في القاهرة عام 1953، قراراً بالإجماع مفاده إن الانحراف يشمل ارتكاب الحدث فعلاً يُعاقب عليه القانون، ويُعرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث المنحرف بإنه الشخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي.

يعتبر السلوك المنحرف واحد من الخصائص التي يتصف بها الكثير من الأفراد المضطربين سلوكيا، ومع أن الانحراف يعتبر سلوكا مألوفا في كل المجتمعات تقريبا ألا أن هناك درجات من العدوان بعضها مقبول ومرغوب كالدفاع عن النفس والدفاع عن حقوق الآخرين وغير ذلك، وبعضها غير مقبول ويعتبر سلوكا هداما ومزعجا في كثير من الأحيان، ففي المدارس مثلا نجد أن العدوانية غير المرغوبة تظهر على أشكال مختلفة منها الإساءة اللفظية والجسدية للآخرين.

ويعرف (القاسم، 1991: 16) السلوك المنحرف بأنه "هو سلوك متعلم يحدث نتيجة لإحباط الفرد سواء في البيئة الأسرية أو بيئة العمل أو المدرسية .

ويعرفه (علي، 1997: 10) بأنه السلوك الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى والدمار بالآخـرين، بالفعـل أو بالكـلام، والجانب السلبي منه يعنى، إلحاق الأذى بالـذات

ويعرفه (محفوظ، 2002: 29) بأنه استجابة انفعالية متعلمة تتحول مع نمو الطفل وبخاصة في سنته الثانية إلى عدوان وظيفي لارتباطها ارتباطاً شرطياً بإشباع الحاجات.

ويعرف (العرفج، 2001) السلوك المنحرف بأنه: هو السلوك الذي ينشأ عن حالة عدم ملائمة الخبرات السابقة للفرد مع الخبرات والحوادث الحالية، وإذا دامت هذه الحالة فانه يتكون لدى الفرد إحباط ينتج من جرائه سلوكات عدوانية من شأنها أن تحدث تغيرات في الواقع حتى تصبح هذه التغيرات ملائمة للخبرات والمفاهيم التي لدى الفرد.

ويعرفه (عادل، 1998) بأنه: هو كل سلوك ينتج عنه إيذاء لشخص آخر أو إتلاف لشيء ما، وبالتالي فالسلوك التخريبي هو شكل من أشكال العدوان الموجه نحو الأشياء.

في حين يعرفه (منسي، 2000: 226) بأنه: هو سلوك يهدف إلى إحداث نتائج تخريبية أو مكروهة أو إلى السيطرة من خلال القوة الجسدية أو اللفظية على الآخرين، وهذا السلوك يعرف اجتماعياً على أنه عدواني.

نظريات تفسير انحراف الأحداث

اتفق علماء الجريمة على إن انحراف الأحداث يعتبر تخصيصاً نوعياً لسلوك يقترن بصغر السن، وغالباً ما يقع استعمال عبارتي انحراف أو جنوح لدلالة على معنى واحد وهو المتمثل في المفهوم الاجتماعي في الزيغ عن السلوك القويم وعلى إتيان أفعال تخرج عن القيم والأخلاقيات السائدة في مجتمع ما، ولعل العبارة الأكثر تداول في هذهِ الحالة هي الجنوح حسب منطق قانوني لدلالة على إقدام الحدث على ارتكاب فعل جرمي ورد تعريفه وتحديده في التشريعات السارية في البلد المعني، بحيث يعني جنوح الأحداث الصورة المتكررة من الأفعال المنحرفة والتي إذا ارتكبها الكبار فإنهم يُعاقبون عليها كجرائم، وفي المجمل هناك نظريات تناولت تفسير انحراف الأحداث ومنها نظرية التحليل النفسي، والنظريات الاجتماعية، والنظرية السلوكية، والنظريات الاقتصادية

1. نظرية التحليل النفسي

وضع هذهِ النظرية سيجموند فرويد، وهو مؤسس مدرسة التحليل النفسي في علم النفس، ووفقاً لهذهِ النظرية فالإنسان يبدأ حياته بغريزتين أساسيتين وهما غريزة الجنس أو الحياة، وغريزة الموت أو الكره، وتتكون شخصية الراشد الكبير من ثلاثة اجزاء كما يلي:

1. الهو.
2. الآنا.
3. الآنا الأعلى.

وعند الميلاد لا يوجد عند الطفل سوى الهو، وهو مستودع الغرائز الذي يوجد فيه كل من غريزة الحياة والموت.

ويسعى الهو للإشباع الآني المباشر والفوري وتسعى للحصول على اللذة والمتعة، وتسير وفق مبدأ اللذة حيث تسعى للحصول على أقصى درجات الإشباع اللذة وتجنب الألم ولا تهتم بالدافع أو بالحقيقة وليس لديها فكرة عن الواقع.

ومن السنوات الأولى القلائل من عمر الطفل ينمي ذاتا وسطا وكذلك ذاتا عليا، الذات الوسطى هي ذلك الجزء من الشخصية الذي يرتبط بثقة مع الواقع الاجتماعي أي المجتمع ، فتوجه السلوك نحوها لإشباع الدوافع المرتبطة مع المعرفة بالواقع الاجتماعي والفيزيقي (البشر، 2003).

وتظهر الأخلاقيات مع الشعور بالذنب مع ظهور الذات الوسطى ، وهي القوة الرئيسية الناتجة عن عملية التنشئة الاجتماعية للفرد حيث تقوم مقام الضمير الخلقي الذي يقوم في الإنسان بوظيفتين وهي:

1. وظيفة الردع والمحاسبة والعقاب الداخلي على كل ما يرتكبه الفرد من الذنوب والمعاصي والآثام.
2. وظيفة منع وقوع الجريمة ، والوقوف ضد إغواءات الشيطان وما توسوس بها النفس البشرية الذي يمنع الجريمة قبل وقوعها.

والمعروف أن عملية التنشئة الاجتماعية أنها العملية التي يكتسب الفرد من خلالها قيم المجتمع ومعايره وأنماطه وسلوكياته المقبولة ونظمه وقواعده وعقائده، فهي العملية التي تحول الإنسان من كائن بيولوجي يسعى لإشباع غرائزه إلى كائن اجتماعي إنساني(القاطرجي، 2004).

وكلما كانت عملية التنشئة الاجتماعية سليمة كلما زاد الفرد توافقاً وتكييفاً مع المجتمع الذي يعيش فيه، وكلما زاد امتثاله لقيم المجتمع ومثله العليا وبالتالي يبتعد الفرد عن الجريمة والانحراف، كما تبين النظرية التحليلية إن الانحراف قد يكون ناتج عن الأمراض العصابية مثل القلق، الاكتئاب، توهم المرض، عصاب القهر الوسواسي، عصاب الهستيريا (علي، 1990).

كما تقدم النظرية التحليلية تفسير لانحراف الأحداث، كونه ناتج من شخصية سيكوبائية تمتاز بعدة خصائص منها، الميل للعدوان، الكذب، عدم الشعور بالذنب، ضعف الضمير الخلقي، عدم الاستفادة من وسائل النصح والعقاب، الأنانية المفرطة والرغبة في العدوانية، والميل إلى الاستحواذية (العيسوي، 1995).

وتنتج مثل هذه الشخصية من ضعف تكوين الضمير الخلقي نتيجة لانعدام التربية الوالدية أو الآباء البدائل .

فالسلوك الانحرافي لدى هؤلاء الأفراد وفقاً لمفهوم التحليل النفسي تسيطر عليه الذات الدنيا (الهو) ونتيجة لذلك يكون الفرد عاجزاً عن السيطرة على البواعث الإجرامية.

ثانيا : النظريات الاجتماعية في تفسير الانحراف

نظرية الانوميا

إن من أهم الفروض الأساسية لهذِهِ النظرية هي إن المجتمع عبارة عن نسق مؤلف من أجزاء مترابطة يعتمد بعضها على بعض، فالتغير في أحد هذِهِ الأجزاء يؤدي إلى تغيرات في الأجزاء الاخرى كما أن لكل مجتمع وظائف يجب أن تنجز، وإن كثيراً من عناصره تشترك في انجازها (الوريكات، 2004).

وهي نظرية عالجت موضوع الانحراف الاجتماعي وهي ترى إن المجتمع يؤكد على أهداف ثقافية بنائية من جهة، ومن جهة أخرى يضع الوسائل المقبولة والمشروعة لتحقيق أهداف المجتمع مثل القيم والعمل وجمع المال، إذ يرى ميرتون إن الهدف الأسمى في المجتمع الأمريكي هو المال.

وبالتالي فإن أي سلوك لا يحترم هذِهِ القيم الثقافية هو سلوك منحرف، وعندما يواجه الشخص ضغوط البناء الاجتماعي وضغوط النجاح وتحقيق الأهداف تظهر مرحلة الانوميا (الوريكات، 2004).

ومن أبرز رواد الأنومي (دوركايم) أحد أشهر رواد علم الاجتماع البارزين حيثُ أوضح أنها حالة من الاضطراب التي تصيب النظام وتنجم عن أزمات اقتصادية أو كوارث أسرية وفي نفس الوقت تؤدي إلى الانحراف .

وأوضح ميرتون إن الانهيار في البناء الثقافي يحدث عندما يوجد انفصال في المعايير والقيم وبين قدرات الأفراد على التوافق معها ،وفي ذلك يقول ميرتون إن الصراع بين الوسائل المؤسسية والأهداف المحددة الثقافية هي التي تسبب اللامعيارية، وهكذا نجد ميرتون مختلف عن دوركايم في تفسيره للانحراف، ففي حين يرى دوركايم إن الإنسان لديهِ رغبات غير محددة بشكل طبيعي وهو يتصرف لتحقيقها وبالتالي لا بد من ضبطه اجتماعياً، نجد إن ميرتون يرى أن الظروف الاجتماعية تضع ضغوطاً متباينة على الأفراد تبعاً للبناء الاجتماعي وبما إن الأفراد يحتلون مواقع متباينة أيضاً فلا بد أن يتكيفوا أو يستجيبوا بشكل مختلف (خليفة، 1990).

أما فيما يتعلق بالرغبات التي تحدث عنها دور كايم فنجد ميرتون يرى أنّها منشأ اجتماعي.

كما تؤكد النظرية إن المجتمع قائم على الاتفاق على القيم والأهداف المشتركة والتعاون بين الأعضاء، وبذلك يمكن تصور حالة المجتمع إذا لم يكن هناك قوانين تحكم سلوك الناس، فالقانون يستند إلى معايير اجتماعية يشترك فيها أعضاء المجتمع بشكل واسع، والهدف الرئيس للقانون هو حفظ النظام الاجتماعي عن طريق حماية الناس وحماية ملكيتهم والمحافظة على طريقة حياتهم (الشراري، 2005).

فانحراف الأحداث ينجم عن طريق الخلل في البناء الاجتماعي، أي هو ردة فعل فردي أو جماعي تنجم عن طبيعة الظروف المحيطة بالمجتمع مثل: النظام الاجتماعي والثقافة السائدة فيه (عبيد، 1993).

فإذا تلقى الناس تنشئة ملائمة اشتركوا في قيم وأهداف مشتركة وعملوا من خلال قنوات شرعية لتحقيقها.

بالإضافة إلى واجب المجتمع في توفير الفرص الكافية للأفراد لتحقيق أهدافهم من خلال هذهِ القنوات، وإذا حل فشل في أي مستوى مثل عدم اندماج أفراد معينين وعدم حصولهم على فرص النجاح فعندئذ محتمل وقوع الانحراف، أي إن هناك خلل في النسق الاجتماعي يفظى إلى وجود أشخاص غير متكيفين كلياً مع المجتمع،

ويكون الناس المعنيون منسجمين مع الظروف الاجتماعية التي يواجهوها (عبيد، 1993).

وبناءً على وصف ميرتون لأنماط التكيف لضغوط البناء الاجتماعي نجد إن الملتزمين والطقوسين لا يشكلون عبئاً على أنظمة العدالة الجنائية في المجتمع، ولكن المشكلة مع المخترعين بشكل خاص والثائرين ومن ثم الانسحابين، وهكذا يمكن القول إن نظرية ميرتون للانومي قد ركزت على التوزيع المختلف أو قد يكون توزع غير عادل للوسائل المشروعة على أفراد المجتمع مما قد يدفع البعض منهم إلى طريق الانحراف (الوريكات، 2004).

نظرية التعلم الاجتماعي:

تعتبر هذهِ النظرية إن الانحراف تعلم نتيجة لتعرض الطفل لخبرات وممارسات معينة، ونتيجة لفشل التنشئة الاجتماعية التي تعرض لها الطفل، حيث ترى هذهِ النظرية إن التطور الاجتماعي يحدث عند الأطفال بالطريقة نفسها التي تحدث فيها تعلم المهمات الأخرى، وذلك من خلال مشاهدة أفعال الآخرين وتقليدهم، ولا شك إن مبادئ التعلم العامة مثل التعزيز والعقاب والإطفاء والتعميم والتميز كلها تلعب دوراً رئيسياً في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل والحد من الانحراف (العيسوي، 2006).

ويعطى أصحاب نظرية التعلم الاجتماعي التقليد الذي يقوم به الطفل دور مهم في الانحراف أو عدمه، حيث يرى سكنر إن التعزيز الذي يتلقاه الطفل على سلوكه، يجعل هذا السلوك يدعم أو يتغير تبعاً لنمط التعزيز المستخدم أو العقاب، فالسلوك الذي ينتهي بالثواب يميل إلى أن يتكرر مرة أخرى في مواقف مماثلة للموقف الذي أثبت فيه السلوك، ومثال ذلك إن قام طفل ما بالسرقة ولم يُعاقب فإنه يميل إلى تكرار هذا السلوك، كما أن السلوك الخاطئ الذي ينتهي بالعقاب يميل إلى أن يتوقف (العيسوي، 2000).

أما باندورا ووالترز فبالرغم من موافقتهما على مبدأ التعزيز وأثره في تقوية السلوك، إلاّ إنهما يشيران إلى أن التعزيز وحده لا يعتبر كافياً لتفسير حدوث بعض أنماط السلوك التي تظهر فجأة لدى الطفل، في ظروف لا يستطيع الفرد فيها أن

يفترض إن هذهِ الأنماط، قد تكونت تدريجياً عن طريق التعزيز (السمري، 1992).

ويرى باندروا إن الناس يطورون فرضياتهم حول أنواع السلوك التي سـوف تقودهم للوصول إلى أهدافهم، ويعتمد قبول أو عدم قبول هذهِ الفرضيات على النتائج المترتبة على السلوك مثل الثواب والعقاب، أي أن كثيراً من الانحراف يحدث عـن طريق مراقبة سلوك الآخرين وملاحظة نتائج أفعالهم، ووفق هذهِ النظرية فـنحن لا نتعلم أفعالاً مسبقة فقط، بل نتعلم نماذج كلية من السلوك أي أن ما نتعلمه ليس فقـط نماذج السلوك، ولكن القواعد التي هي أساس السلوك (السمري، 1992).

ويعتمد مفهوم نموذج التعلم بالملاحظة على افتراض مفاده إن الإنسان ككائن اجتماعي يتأثر باتجاهات الآخرين ومشاعرهم وتصرفاتهم وسلوكهم، أي يستطيع إن يتعلم عن طريق ملاحظة استجاباتهم وتقليدها، وينطوي هذا الافتراض على أهمية تربوية بالغة، إذا أخذنا بعين الاعتبار إن التعلم بمفهومهِ الأساسي عملية اجتماعية (الوريكات، 2004).

نظرية الاختلاف والترابط

يعتبر سذرلاند (Sutherland) مؤسس هذهِ النظرية، والتي حاول من خلالها الإجابة عن التساؤل التالي: كيف يصبح بعض الناس منحرفين في الوقت الذي لا يكون فيه الآخرين كذلك على الرغم من اشتراكهم في عدة خصائص اجتماعية كوضع الطبقة الاجتماعية، لذا فهو يفسر الانحراف بالرجوع إلى المجتمع والممارسات القهرية التي تُسلط على بعض الأفراد، وقد وضع سذرلاند نظريته في تسع قضايا أساسية وهي:-

1. السلوك الإجرامي يكتسب عن طريق التعلم فهو ليس فطرياً ولا يأتي عن طريق الوراثة.
2. يتم تعلم السلوك الانحرافي من خلال الاتصال بالآخرين، وعمليات التفاعل معهم.
3. الجزء الأكبر لتعلم الانحراف يكون داخل جماعات يرتبط أعضاؤها بعلاقات شخصية قائمة على المودة.

4. تشتمل عمليات تعلم الانحراف:

أ. الوسائل الفنية لارتكابها.

ب. الدوافع والبواعث والاتجاهات المؤيدة.

5. تكسب دوافع تعلم الجريمة والانحراف من تعريفات القواعد القانونية باعتبارها ملائمة أو غير ملائمة.
6. يصبح الفرد منحرفاً بسبب إتباعه للتعريفات التي لا تحترم القوانين.
7. تشمل عملية تعلم الجريمة والانحراف عن طريق الارتباط بنماذج إجرامية وغير إجرامية.
8. يعتبر السلوك الانحرافي والإجرامي تعبيراً عن نفس الحاجات والقيم العامة التي يحتويها السلوك غير الإجرامي لذا فإنه من غير الممكن تفسير السلوك الإجرامي من خلال الحاجات والقيم العامة (عوض، 2001).

نظريات الوصم

تفسر هذهِ النظريات الانحراف على إنه صراع بين الجماعات والمجتمع بشكل عام، أي إن المجتمع يُعرف بالشخص ويحكم عليه بالفعل المرتكب هذا سارق أو قاتل، أي إنه منحرف ويمكن تحديد أفكار هذهِ النظريات حسب النقاط التالية:

1. إن أي مجتمع يحتوي على الكثير من القيم الاجتماعية المتقاطعة والمختلفة.
2. إن نوعية السلوك الفردي يحدده فقط التطبيق للقيم، وإن تعريف السلوك المنحرف يحدث من خلال رد الفعل لذاك السلوك.
3. الانحراف يدل على نوعية رد الفعل، وليس السلوك نفسه، فإذا لم يكن هناك رد فعل فلا يوجد انحراف.
4. إن عمليات رد الفعل والوسط تحدث أكثر عندما يكون المجرم أقل قوة ونفوذ من نظام العدالة الجنائية، وهكذا نجد إن الانحراف يكثر عند الأقل قوة ونفوذ في أي مجتمع (الوريكات،2004).

نظريات الضبط الاجتماعي

يعتبر كل من هيرشي (Hirschi) وركلاس" Reckless,1933 و"ماتزا" Matza,1957 من أبرز رواد هذهِ النظريات والتي تعتبر إن السلوك الانحرافي

ناجم عن فشل الضوابط الاجتماعية ، وبين المعايير الاجتماعية، وذلك لإن الافتراض الأساسي لهذهِ النظرية هو إن الدافع للانحراف شيء طبيعي يوجد لدى جميع الأفراد، وليس عند المنحرفين فقط، وكذلك حاولت هذهِ النظريات تفسير الانحراف أو عدمه من إن قوة الضبط الاجتماعي الناجمة عن عملية التنشئة الفاعلة والتوجه نحو تقوية صلات الفرد بالمجتمع تعمل كردع للفرد من الانحراف والإجرام.

فإذا كان للفرد ارتباطات ضعيفة بالآخرين الذين يمدونه بالسلوك التقليدي مثل الصلات المرتبطة بعادات وتقاليد الوالدين فإن إمكانية حدوث السلوك المنحرف أكثر احتمالاً ،ويرى ركلس إن الناس يتعرضون وبدرجات متفاوتة إلى ضغوط بيئية وغيرها تدفعهم نحو ارتكاب الجريمة (الوريكات، 2004).

وقد قسم هذهِ الضغوط إلى ضغوط داخلية تشمل العوامل الشخصية مثل السلوك العدائي والتوتر والثورة والصراع العقلي والحاجة إلى الاجتماع الآني وضغوط خارجية تشمل الشروط الحياتية الصعبة كالفقر والحرمان وعدم الشعور بالأمن وعدم المساواة مع تأثير عوامل الجذب الخارجية والتي تشمل رفاق السوء أو جماعات منحرفة وأثر وسائل الإعلام (السودي، 1997).

ويرى ناي (Nye) إن الأسرة تلعب دوراً كبيراً في إعداد الفرد كمياً وذلك من خلال الضبط المباشر، ووسائل الثواب والعقاب، والهدف من ذلك خلق الضمير أو الأنا الأعلى .

وتجمل هذهِ النظرية انحراف الأحداث بتفكك الأسرة وضعف الرقابة الأسرية، وسوء التنشئة الاجتماعية، وفساد الصحبة والبيئة الاجتماعية واختلال المعايير والقيم وفسادها وظروف الحياة الحضرية، والظروف الملحة الناجمة عن الضغط.

نظرية الفرصه نظرية الفرصة : (OPPORTUNITY) :

قام كلوارد وأوهلين (Cloward&Ohlin ,1960) بطرح هذه النظرية والتي ترى أن المرد الحقيقي للإنحراف والإجرام يرجع في أساسه إلى انعدام التوازن والتماثل بين الطموحات في المجتمع والفرص المتاحة للشباب في المجتمعات الفقيرة

لبلوغ الأهداف وتحقيق الطموحات مما يسبب أو يحدث سلوكاً إجراميا ً أو عدوانيا يؤدي بذلك الشخص إلى سلوك طرق أخرى لنسيان واقعة وهمومه فالشباب في هذه الثقافات توجد لديهم نفس الغايات وكذلك الأهداف المحققة للنجاح ولكن مستوياتهم الاجتماعية والمادية والنفسية لا تؤهلهم لتحقيق ما يرغبون منها في الواقع مما يؤدي بهم إلى تكوين العصابات الإجرامية لتحقيق ما يرغبون بطرق بديلة تشبع حاجاتهم وغرائزهم ، وتشير هذه النظرية إلى أن الثقافات الفرعية المتصفة بالجنوح توجد وتتكون من أجل بديل عملي لما يمنحه المجتمع الكبير من فرص (البداينة، 2003).

"ولذا فإن فرص ارتكاب السلوك المنحرف تتوزع توزيعاً غير عادل بين طبقات المجتمع مثلها في ذلك مثل فرص الإنخراط في السلوك السوي" (الثقفي: 2000 : 51 ـ 52).

وهناك العديد من الصياغات المتنوعه لمفهوم نظرية الفرصة مثل كوهين وفيلسون (Cohen& Felson,1979) اللذان يريان أن العناصر الثلاثة التالية تحدد معدلات الجريمة حسب الزمان والمكان_وهي :

1. وجود المجرم المتحفز.
2. توفر الهدف.
3. غياب الرقابة القادرة على الحد من الجريمة.

أشار وار (Warr,1988) بناء على دراسة ميدانية أن يمكن التنبؤ بخصائص الجريمة وزمان وتكرار وقوعها من خلال متغيرات الفرصة (الثقفي، 2000) .

ونجد أن نظرية الفرصة في تفسيرها للجريمة تذهب إلى أن الأشخاص ذوي النزعات الإجرامية يميلون في أغلب الأحيان إلى انتهاز الفرص التي تتاح بسبب الإهمال أو اللامبالاة من البعض نحو ما يخصهم من حاجيات وممتلكات وعدم إعطائها الاهتمام الكافي من الرقابة والمحافظة وإبرازها بشكل ملفت أو مغر للجاني مما يدفعه لارتكاب جريمته (الثقفي، 2000).

بالإضافة إلى إحساس البعض بالغبن الإجتماعي أو القهر من عدم توفر الفرص لديهم بينما تتاح لآخرين مما يزيد من معاناتهم وإحباطهم واحتمال تكون النزعة الإجرامية لديهم .

نظرية الإحباط – العدوان:

ينصب اهتمام هؤلاء العلماء على الجوانب الاجتماعية للسلوك الإنساني، وقد عرضت أول صورة لهذه النظرية على فرض مفاده وجود ارتباط بين الإحباط والعدوان حيث يوجد ارتباط بين الإحباط كمثير والعدوان كاستجابة،كما يتمثل جوهر النظرية في الأتي(زين الدين، 2006):

أ. كل الإحباطات تزيد من احتمالات رد الفعل العدواني.

ب. كل العدوان يفترض مسبقاً وجود إحباط سابق.

فالعدوان من أشهر الاستجابات التي تثار في الموقف الإحباطي ويشمل العدوان البدني واللفظي حيث يتجه العدوان غالبا نحو مصدر الإحباط، فعندما يحبط الفرد يزداد عدوانه نحو الموضوع الذي يدركه كمصدر لإحباطه، ويحدث ذلك بهدف إزالة المصدر أو التغلب عليه أو كرد فعل انفعالي للضيق والتوتر المصاحب للإحباط، كما توصل رواد هذه النظرية إلى بعض الاستنتاجات من دراستهم عن العلاقة بين الإحباط والعدوان والتي يمكن اعتبارها بمثابة الأسس النفسية المحددة لهذه العلاقة (عبد المنعم، 2001):

1. تختلف شدة الرغبة في السلوك المنحرف باختلاف كمية الإحباط الذي يواجهه الفرد ويعتبر الاختلاف في كمية الإحباط دالة لثلاثة عوامل هي:
   1) شدة الرغبة في الاستجابة المحبطة.
   2) مدى التدخل أو إعاقة الاستجابة المحبطة.
   3) عدد المرات التي أحبطت فيها الاستجابة.
2. تزداد شدة الرغبة في العمل العدائي ضد ما يدركه الفرد على أنه مصدراً لإحباطه، ويقل ميل الفرد للأعمال غير العدائية حيال ما يدركه الفرد على انه مصدر إحباطه.
3. يعتبر كف السلوك العدائي في المواقف الإحباطية بمثابة إحباط أخر يؤدي إلى ازدياد ميل الفرد للسلوك العدائي ضد مصدر الإحباط الأساسي، وكذلك ضد عوامل الكف التي تحول دونه والسلوك العدائي.
4. على الرغم من أن الموقف الإحباطي ينطوي على عقاب للذات إلا أن العدوان الموجه ضد الذات لا يظهر إلا إذا تغلب على ما يكف توجيهه وظهوره ضد الذات، ولا يحدث هذا إلا إذا واجهت أساليب السلوك العدائية الأخرى الموجهة ضد مصدر الإحباط الأصلي عوامل كف قوية.

نظرية العدوان الانفعالي:

هي من النظريات المعرفية وترى أن العدوان يمكن أن يكون ممتعاً حيث أن هناك بعض الأشخاص يجدون استمتاعاً في إيذاء الآخرين بالإضافة إلى منافع أخرى، فهم يستطيعون إثبات رجولتهم ويوضحون أنهم أقوياء وذو أهمية وأنهم

يكتسبون المكانة الاجتماعية، ولذلك فهم يرون أن العدوان يكون مجزياً مرضياً، ومع استمرار مكافآتهم على عدوانهم يجدون في العدوان متعة لهم، فهم يؤذون الآخرين حتى إذا لم تتم إثارتهم انفعالياً فإذا أصابهم ضجر وكانوا غير سعداء فمن الممكن أن يخرجوا في مرح عدواني(عبد المعطي، 2004).

فأن هذا الصنف يعززه عدد من الدوافع والأسباب، وأحد هذه الدوافع أن هؤلاء العدوانيين يريدون أن يبينوا للعالم وربما لأنفسهم أنهم أقوياء ولا بد أن يحظوا بالأهمية والانتباه، فقد أكدت الدراسات التي أجريت على العصابات العنيفة من الجانحين المراهقين بأن هؤلاء يمكن أن يهاجموا الآخرين غالباً لأي سبب بل من أجل المتعة التي يحصلون عليها من إنزال الألم بالآخرين بالإضافة إلى تحقيق الإحساس بالقوة والضبط والسيطرة،وطبقاً لهذا النموذج في تفسير العدوان الانفعالي فمعظم أعمال العدوان الانفعالي تظهر بدون تفكير، فالتركيز في هذه النظرية على العدوان غير المتسم نسبياً بالتفكير، ويعني هذا خط الأساس التي ترتكز عليها هذه النظرية، ومن المؤكد أن الأفكار لها تأثير كبير على السلوك الانفعالي، فالأشخاص المثارين يتأثرون بما يعتبرونه سبب إثارتهم وأيضاً بكيفية تفسيرهم لحالتهم الانفعالية (الخواجا، 2002).

النظرية السلوكية:

يرى السلوكيون أن العدوان شأنه شأن أي سلوك يمكن اكتشافه ويمكن تعديله وفقاً لقوانين التعلم، ولذلك ركزت بحوث ودراسات السلوكيين في دراستهم للعدوان على حقيقة يؤمنون بها وهي أن السلوك برمته متعلم من البيئة ومن ثم فان الخبرات المختلفة التي اكتسب منها شخص ما السلوك المنحرف قد تم تدعيمها بما يعزز لدى الشخص ظهور الاستجابة العدوانية كلما تعرض لموقف محبط، وانطلق السلوكيون إلى مجموعة من التجارب التي أجريت بداية على يد رائد السلوكية "جون واطسون" حيث أثبت أن الفوبيا بأنواعها مكتسبة بعملية تعلم ومن ثم يمكن علاجها وفقاً للعلاج السلوكي الذي يستند على هدم نموذج من التعلم غير السوي وإعادة بناء نموذج تعلم جديد سوي(عبد المعطي، 2004).

النظرية الاقتصادية

عزا بونجر (Bonqer) الانحراف والسلوك الإجرامي مباشرة إلى الفقر لأبناء الطبقة العمالية في ظل أنظمة التنافس الرأسمالية، الفقر ينبع من المنافسة الاقتصادية غير الناجحة يقود إلى التفكك والانحراف (المبيضين، 1994).

وتدور فكرة هذِهِ النظرية حول إن التباين الاجتماعي والفقر الناتج عن الحرمان من حق الملكية لوسائل الإنتاج والنظام الذي يشمل الطبقات العامة يكون سبباً في تحول الناس نحو الانحراف والإجرام ، فهي تبين إن الجريمة وليدة النظام الرأسمالي، حيث يحل القهر والحاجة محل الحرية ويحل الاستغلال وعدم المساواة والعبودية محل المساواة والحرية.

حيث توصلت الدراسات إلى أن جرائم الأحداث والمنحرفين بشكل عام تزداد في فترات الكساد، وتزداد الجرائم ضد الأشخاص في الرفاه وإن الدوافع المادية تكون غالباً أكثر أهمية وعاملاً لانحراف الأحداث (الشراري، 2004).

ثالثا: نظريات التحديث:

يعتبر دور كايم Durkheim وفيبر Weber وبارسونزParsons، من اوائل المؤسسين لهذه النظرية والتي تحدثوا فيها عن الاختلاف بين المجتمعات من حيث الحياة العامة و طبيعة العمل لكل منها، ومن حيث الدين لما له من دور كبير في تشكيل الثقافة والقيم والمثل لدى المجتمعات من أجل التحديث والتطور، ويطلق على هذه المرحلة _دور كايم وفيبر وبارسونز_ مرحلة التحديث الأولى_ أما مرحلة التحديث الثانية فقد ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية،وتعتبر هي الفترة التي تبلورت فيها هذه النظرية، ومصطلح التحديث هو اختزال لعدد من المنظورات التي طبقها غير الماركسيين على العالم الثالث في العقدين الخامس والسادس من القرن العشرين وبالتالي فهي نظرية سوسيولوجية قامت برد فعل ثقافي على الحربين العالميتين الأولى والثانية، وتمثل محاولة متفائلة حول مستقبل الإنسانية، وقد ظلت هذه النظرية تتمتع بتقدير محمود وانتشار واسع منذ الخمسينات وحتى أوائل السبعينات،باعتبارها دليلاً نظرياً تهتدي به استراتيجيات التنمية (زاهر،1989م).

وتعمد نظريات التحديث إلى اختزال الواقع التاريخي والمعاصر، ثم تحويله إلى علاقات مجردة صورية، تشكل ثنائيات بين مرحلتين أساسيتين: (التقليد والتحديث)، (الإقطاع والرأسمالية). ويظهر مفهوم المجتمع الحديث أو المتقدم في نظريات التحديث كمفهوم صوري، غير تاريخي، وتجريد إيديولوجي، فنماذج المجتمع المتقدم هي مجتمعات أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية،والدول المتخلفة تستطيع أن تكرر التجربة التاريخية التي مرت بها تلك الدول، بل ويمكن اختزال عملية التنمية إلى نموذج صوري يكون محتواه متنوعاً تاريخياً (عمران،1995م).

وقد أكدت نظرية التحديث الأولى على عوامل خاصة بمجتمعات معينة، وبشكل عام، فهي عبارة عن الكليات التي كانت موضوع التحليل البنائي الوظيفي، وتحليل دور القيم والثقافة، وخصوصاً الدين، الذي استحوذ على نظرية التحديث، ومن بين القيم التي تسود مجتمعات العالم الثالث تلك المرتبطة بالمتغيرات النمطية التقليدية في مرحلة ما قبل الصناعة، والتي طورها بارسونز وهي: النسب، والانتشار الوظيفي، والعمومية، ولم يكن هناك إحساس بأن النمو الاقتصادي قد كان نتيجة مباشرة لتطبيق القيم الحديثة، ولكن ساد اعتقاد بأن التقاليد تشكل عقبة في طريق النمو (هاريسون،1998م المشار اليه في الشراري ، 2006).

نظرية النشاط الرتيب أو الروتيني: The Routine Activity Approach

يشير النشاط الرتيب إلى أي نشاطٍ تتم ممارسته في المدرسة أو الجامعة وأثناء النوم والتسوق و العمل، وتحدث حال توافر العناصر التالية:

1. المجرم ذو الرغبة (الدافعية) A Likely Offender, و المجرمين المحتملين والمحفزين مثل (المراهقين, العاطلين عن العمل, الجاني ذو الرغبة الجنسية).
2. الهدف المناسب (الضحية المناسبة) Suitable Target, مثل, (الأشخاص الذين يكونون جذابين جنسياً للجاني)، او أي شيء يمكن سرقته.
3. غياب الرقابة الجيدة والفعالة Absence of Capable Guardian أو الحراسة الجيدة والفعالة, مثلاً في حالة كون الهدف جذاب ، ولم يتم مراقبته وتوفير الحماية له من قبل, (الأهل, الأصدقاء, المدرسة), (الوريكات, 2004).

وبناءً على العناصر السابقة تحدث السلوكيات المنحرفة من قبل كل من المجرمين حيث يكون لدى كل منهما الرغبة لممارسة الانحراف, بالإضافة إلى توافر الهدف المناسب أي الفرصة المناسبة بوجود الضحية والتي تشكل الهدف الجذاب بالنسبة للمجرم والتي تدفع بهما إلى ممارسة الانحراف, في حالة عدم وجود رقابة جيدة وفعالة من قبل الضحية, هنا التركيز على التغير الاجتماعي في المجتمع من وقت إلى آخر الذي يقود إلى التفكك الاجتماعي.

يرى (Felson & Cohen,1979) بأن الجرائم في ارتفاع بتنوع الأهداف وغياب من يحمي هذه الأهداف, حيث النشاطات الروتينية والتغيرات التي طرأت عليها قد تركت غالبية تلك الأهداف دونما حماية أو حراسة, ففي الماضي كانت الأحياء أصغر مما هي عليه الآن, وعند مغادرة المنزل كان الناس يتسوقون في متاجر قريبة من الأحياء التي سيكونون فيها, حيث يرتادون السينما والمطاعم والنوادي القريبة من البيوت, ولكن منذ الحرب العالمية الثانية, حدث توسع في النشاطات الروتينية اليومية, حيث تطورت المدن, والطرق, والموصلات السريعة, المشاركة المرتفعة للنساء في القوة العاملة كل تلك الظروف قد ساعدت على حدوث الجريمة, حيث الأنماط الروتينية للعمل, اللعب, وقت الفراغ كلها تؤثر بالتقاء الزمان والمكان والمجرمين المحفزين, الأهداف المناسبة, غياب الرقابة والحماية والحراسة (Adler ,1991).

البرامج الوقائية لرعاية الأحداث المعرضين للانحراف-:

تأخذ البرامج الوقائية لرعاية الأحداث المعرضين للانحراف نمطاً يختلف في مفهومه وأهدافه عن البرامج العلاجية الموجهة لرعاية الأحداث المنحرفين، وتقدم تلك البرامج من خلال دور التوجيه الاجتماعي التي تعنى برعاية الأحداث المعرضين للانحراف.

دور التوجيه الاجتماعي:

وتعنى بتحقيق أسس التربية والتقويم والإصلاح والتأهيل السليم لفئات الأحداث المعرضين للانحراف ممن تتراوح أعمارهم بين سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة من المارقين عن سلطة أولياء أمورهم أو المشردين نتيجة لأوضاع

أسرهم أو المهددين بالانحراف لاضطراب وسطهم الأسري، إذ تعتمد هذه الدور في خططها على مواجهة تلك الانحرافات باتخاذ التدابير الوقائية من خلال الاكتشاف المبكر للأحداث الذين تظهر عليهم بوادر الانحراف وفقاً لمعايير علمية وأسس تربوية سليمة، وتؤدي التدابير الوقائية التي تنتهجها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وظيفة هامةً في مواجهة جنوح الأحداث استناداً إلى أن الوقاية خير من العلاج، وتهتم البرامج الوقائية بحالات المعرضين للانحراف نتيجة لتوافر ظروف أسرية غير سليمة تعرضوا لها وانعكست آثارها عليهم، حيث يتم عزل هؤلاء الأحداث عن العوامل النشطة التي قد تكون سبباً رئيسياً في انحرافهم، وتهتم هذه البرامج بتوفير المناخ والبيئة المناسبة للأحداث المعرضين للانحراف بهدف تأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين(وزارة الشؤون الاجتماعية، 2009).

وللحصول على خدمات تلك الدور يتقدم ولي أمر الحدث المعرض للانحراف بطلب إلحاقه بالدار، ومن ثم تستكمل الدار الإجراءات النظامية ومسوغات القبول والتي تشمل دراسة اجتماعية ونفسية وطبية شاملة يتقرر على ضوئها مناسبة إلحاق الحدث بالدار أو تقديم حلول بديلة بحيث يكون الإلحاق بالدار آخر الحلول المقترحة .

ويشترط للقبول بتلك الدور أن يكون من الفئات التالية(الضحيان، 2001):

1. المارقين من سلطة آبائهم أو أولياء أمورهم.
2. المشردين الذين لا مأوى لهم.
3. المهددين بالانحراف لاضطراب وسطهم الأسري.
4. أن لا يقل عمر الحدث عن سبع سنوات ولا يزيد على ثماني عشرة سنة.
5. أن يثبت الباحث الاجتماعي حاجته إلى الرعاية داخل الدار.
6. أن يثبت الفحص الطبي سلامته من الأمراض التي تعوق استفادته من خدمات الدار.

البرامج العلاجية لرعاية الأحداث المنحرفين -:

وتقدم تلك البرامج لكلا الجنسين - ممن وقعوا ضحية لظروف اجتماعية ونفسية قاهرة أجبرتهم على الجنوح إلى مواطن الزلل - من خلال دور الملاحظة الاجتماعية، ومؤسسات رعاية الفتيات .

1. دور الملاحظة الاجتماعية: -

وهي دور تعنى بتحقيق أسس الرعاية والتوجيه الخلقي والديني وكذا الرعاية الصحية والتربوية السليمة للأحداث الجانحين الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة أو الذين يقرر القاضي إبقاءهم في الدار ممن لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة ممن يتم القبض عليهم من قبل السلطات الأمنية لارتكابهم أي مخالفات تستوجب تأديبهم وإعادة الحقوق لأصحابها، وتتحدد مدة الحجز بتلك الدور بقرار من قاضي الأحداث يحدد المدة الزمنية لمكوث الحدث بدار الملاحظة وفق ما تتطلبه الخطة العلاجية، سعياً للقضاء على الآثار السلبية التي تنتج عن إيداع الأحداث الجانحين بالسجون جراء اختلاطهم بسجناء يكبرونهم سناً أو بأصحاب السوابق، الأمر الذي حدا بالدولة إلى إنشاء دور خاصة للأحداث الجانحين بهدف تقديم الرعاية العلاجية والوقائية لهم، حيث أنشئت أول دار للملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض بتاريخ 1992/10/24 وتوالى بعد ذلك الوقت افتتاح دور الملاحظة الاجتماعية(وزارة الشؤون الاجتماعية، 2009).

ولتحقيق الهدف المنشود من تلك الدور فإن كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة تجرى داخل دار الملاحظة وفي ظروف اجتماعية ونفسية ملائمة انطلاقاً من الإيمان الراسخ بأن تأديب الحدث وعقابه ليس معناه الانتقام منه، وإنما كما يقول بعض الفقهاء أنه تأديب وإصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب استوجبته المصلحة العامة والخاصة، فهو دفع الفساد عن الناس، وتحقيق السلامة والصيانة لهم، وأنه شُرع رحمة من ا تعالى بعباده، فهو صادر عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، لذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض(السدحان، 2001).

وتسعى دور الملاحظة الاجتماعية لدراسة أسباب مشكلات الأحداث الجانحين وإيجاد الحلول المناسبة لها، كما تعتمد في خططها على الجانب العلاجي للأحداث الجانحين حيث تنظم دور الملاحظة للموقوفين بها البرامج الهادفة والأنشطة الموجهة المتنوعة لمقابلة احتياجاتهم مع تعديل بعض المفاهيم الخاطئة وتغيير سلوكهم إلى الأفضل وتحقيق التكيف السليم لهم، وتعد دور الملاحظة الاجتماعية بيتاً اجتماعياً

لملاحظة الأحداث الجانحين وتفهم مشكلاتهم، ودراسة سوء توافقهم، وتشخيص عللهم السلوكية والانحرافية، لتقديم العون والمساندة والرعاية لهم لتمهيد طريق إعادة تقويمهم وإصلاحهم وتمكينهم من التخلص من عيوبهم وانحرافاتهم وإعادتهم إلى المجتمع وقد عاد إليهم توافقهم النفسي والاجتماعي ليسهموا في بناء صروح تنمية ونهضة وتقدم وطنهم نافعين لأنفسهم وأسرهم ومجتمعهم (وزارة الشؤون الاجتماعية، 2009).

البرامج والأنشطة التي تقدم داخل دور الملاحظة الاجتماعية:-

لا تختلف كثيراً تلك الأنشطة والبرامج المنفذة بدور الملاحظة الاجتماعية عما ينفذ بدور التوجيه الاجتماعي، إلا أن الفارق بينهما هو تسخير تلك الأنشطة فيما يخدم خطط كل دار وما تركز عليه إما وقائياً أو علاجياً أو عليهما جميعا حيث تشمل الأنشطة البرامج التالية(وزارة الشؤون الاجتماعية، 2009):

أ. النشاط الثقافي والتوجيهي .

ب. النشاط الاجتماعي .

ج. النشاط الفني والمهني.

د. النشاط الرياضي.

برامج الرعاية داخل المؤسسات الإصلاحية

حرصاً على تحقيق الأهداف الجسيمة الموكولة إلى هذهِ المؤسسات فإنها تقوم بأدوار مهمة لإعادة تأهيل الحدث وتكيفه اجتماعياً لذلك فهي تقوم بمجموعة من الوظائف منها.

أولاً: الرعاية الصحية

تنطلق هذهِ الرعاية منذُ دخول الحدث مركز الإيداع، حيثُ يجري عليه فحص طبي لتشخيص الأمراض التي قد يكون مصاباً بها ثم معالجتها بالسرعة المطلوبة، ولهذا الغرض فإنه غالباً ما توجد بالمؤسسات الإصلاحية مراكز صحية أو عيادات تتوفر فيها الأدوية والمواد الصيدلانية.

أما إذا كانت الحالة المرضية مستعصية على عيادة المؤسسة الإصلاحية فيتم نقل الحدث المعني إلى أحد المستشفيات المتخصصة.

ومن الموافق عليهِ أيضاً لدى الدول إن الحدث المودع المريض ينتفع بالمعالجة المجانية بالعيادة الإصلاحية، وفي تشريعات عديدة بالمعالجة المجانية بالمستشفيات التابعة للصحة العمومية، في حين يُرخص للحدث المعالجة على نفقته بالمصحات الخاصة إذا رغب أولياؤه في ذلك (الضحيان، 2001).

ويندرج ضمن هذا البرنامج الأنشطة الرياضية التي تخصص للأحداث والتي تعتبر في ذات الوقت مجالات لترفيههم .

ثانياً: الرعاية النفسية

تعتبر الرعاية النفسية محوراً أخر موافقاً عليه في البرامج الإصلاحية للأحداث الجانحين فمنذ ولوج الأحداث الإصلاحية تجرى لهم ما يتعين من الاختبارات النفسية الهادفة إلى التعرف على ملامح شخصياتهم وإمكانياتهم الذهنية وقدراتهم البدنية ومدى انعكاساتها على تصرفاتهم وسلوكهم (العوجي، 1993).

ثالثاً: الرعاية التعليمية

تتواصل برامج التعليم العام بالمؤسسة الإصلاحية على امتداد السنة الدراسة وذلك وفقاً للمناهج التعليمية المعتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم، علماً بإن هذهِ البرامج في الغالب تهتم في المرحلة الابتدائية فيما يتم إرسال الحدث إلى أقرب مدرسة من الإصلاحية لمتابعة تعليمه الثانوي، حيث يعود وبعد قوانيت الدراسة إلى موقع إيداعه (عبيد ،1998).

وفي الغالب فإن الحدث يسجل الصف الدراسي الذي يبدو الأنسب له بعد إخضاعه لفحوصات لمعرفة مستوى ذكاءه وقدرته على التعلم، ويتولى الأخصائي الاجتماعي والمشرف الاجتماعي في هذهِ الحالة متابعة مزاولة النزيل للدروس وتكييف البرنامج الموجه إليه كلما اقتضت الضرورة القصوى لذلك (عبيد، 1998).

ويخضع النزلاء إلى ما يسمى بنظام الرقابة المستمرة أو المسترسلة وإلى امتحانات دورية في مختلف مراحل التعليم العام وتسند للحدث إعداد تقيميه إضافية خاصة بالسيرة والسلوك داخل المجموعة (طالب، 1998).

رابعاً: الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين وتتمثل فيما يلي:

أولاً: التهذيب الأخلاقي والديني

يهدف هذا التهذيب إلى تقويم سلوكيات الحدث حتى يكتمل إدراكه من خلال تعرفه على الواجبات المختلفة التي يتعين أن يتقيد بها مقابل الحقوق التي يكلفها له المجتمع، وفي الواقع فإن هذهِ الرعاية بالرغم من إنها تتجسد في مناهج خاصة بها من محاضرات وقدرات توجيهية وحلقات نقاش وغيرها فإنها تثري بمختلف البرامج الأخرى الموجهة للحدث ولا سيما منها النفسية والتعليمية والمهنية والدينية وغيرها (عبيد، 1993).

ثانياً: الأنشطة الترويجية والترفيهية

تتضمن القواعد الأممية في مجال معاملة الأحداث إنه يحق لكل حدث نزيل بمؤسسة إصلاحية ممارسة التمارين الرياضية الحُرة في فترة زمنية مناسبة وذلك كل يوم وفي الهواء الطلق على أن توفر المؤسسة الفضاءات والمعدات الكافية لذلك، وأضافت هذهِ القواعد إنه يحق للحدث إن يمارس في فترة زمنية إضافية ويومياً أيضاً أنشطة وقت الفراغ ويخصص جزء من هذهِ الأنشطة لمساعدة هذا الحدث على تنمية مهاراته الفنية والحرفية وصقل مواهبه (الضحيان، 2001).

ثالثاً: الحفاظ على علاقة الحدث بالمحيط الأوسع

بقدر ما تحرص المؤسسة الإصلاحية على حُسن انصهار الحدث النزيل في المؤسسة وضمن المجموعات المتناسقة معه، لما في ذلك من انعكاسات إيجابية جمة على ترتيبه وتقويمه وعلاجه، فإنها تحرص أيضاً في ذات الوقت على استمرارية ارتباط الحدث بأسرته التي نشأ في رعايتها وسيعود إلى كنفها عند خروجهِ من هذا المركز، بحيث يمكن له زيارتها في عدد من المناسبات مثل الأعياد الرسمية والدينية وعطل نهاية السنة بترخيص من إدارة المؤسسة (العوجي ، 1993).

رابعاً: التأطير الانضباطي

من القواعد المتفق عليها في ما يتصل بالنظم المطبقة على الأحداث أثناء إيداعهم إن الأحداث يخضعون إلى واجبات يتعرضون في حال الإخلال بها إلى عقوبات تأديبية تختلف جسامتها بحسب خطورة الخطأ الانضباطي، ومن دولة إلى

أخرى، وعلى العموم فإن الإجراءات التأديبية المتخذة في اتجاه الأحداث تهدف إلى خدمة أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة في المؤسسة، وإلى إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات، فالنظام التأديبي في الإصلاحيات يحترس من تسليط أية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية أو أية عقوبة أخرى تؤدي إلى الإضرار بالصحة البدنية أو العقلية للنزيل وتندرج ضمن المعاملات من هذا القبيل كميات الطعام وتقيد الاتصال بالمحيط الخارجي الأوسع (طالب، 1998).

ولا يفرض أي جزاء تأديبي على أي حدث إلاّ في الحدود الضيقة التي تضمنها القانون، ولعل أقصى التدابير المسلطة على الأحداث في الإخلالات الانضباطية الجسمية مثل الفرار أو عدم الرجوع من الرخصة لا تتعدى الحرمان من الرخص للخروج من المؤسسة أو تلقى زيارات أو النقلة من نظام الإيداع المفتوح إلى نظام الرعاية المركزة (أو النظام المغلق)، ويبقى في نظم عديدة لقاضي الأحداث أو الأطفال إمكانية مراجعة وتعديل هذِهِ التدابير (عبدالستار، 1999).

نظام العدالة الجنائية في الدول العربية :

تأثرت نظم العدالة الجنائية في الدول العربية بأربعة نظم سادت ميدان العدالة الجنائية وهي:

1. نظام العدالة الجنائية البريطاني الذي أثر كثيرا على نظام العدالة الجنائية في السودان واليمن ,عمان,الإمارات العربية المتحدة ,قطر ,البحرين.
2. نظام العدالة الجنائية الفرنسي الذي تأثرت به نظام العدالة الجنائية في المغرب والجزائر ولبنان وسوريا وموريتانيا ومصر.
3. نظام العدالة الجنائية الايطالي الذي اخذ به نظم العدالة الجنائية الصومالية وليبيا.
4. نظام العدالة الجنائية الإسلامي المعمول به في المملكة العربية السعودية ويمتد أثره إلى الدول العربية الأخرى كالسودان ودول الخليج.

ويبدو إن نظام العدالة الجنائية في الدول العربية متفاعلا ومنسجما مع بعضه البعض وربما يعزى ذلك على العوامل التالية :

العامل الأول: التزام الدول العربية بمبادئ وتوجيهات الأمم المتحدة المنظمة للعدالة الجنائية وقواعد معاملة المذنبين.

العامل الثاني: التداخل والترابط العضوي والثقافي والمهني الذي يربط بين أجهزة العدالة الجنائية في الدول العربية بفضل المناهج التعليمية المشتركة وتبادل الخبرات والكوادر في مجال العدالة الجنائية .

العامل الثالث: وجود هيئات عربية عليا مشتركة تقوم بالإشراف على أعمال أجهزة نظام العدالة الجنائية على المستوى العربي مثل مجلس الوزراء الداخلية العرب , ومجلس وزراء العدل العرب , ومجلس وزراء الشؤون العرب , وهي المجالس الوزارية التي تندرج تحتها أجهزة نظم العدالة الجنائية في الدول العربية (زيد، 2001) .

مكونات نظم العدالة الجنائية:

تتكون نظم العدالة الجنائية في الدول العربية من

أولاً :- جهاز الشرطة

ثانياً:- النيابة العامة

ثالثا :- المحاكم الجنائية او الشرعية

رابعا:- المؤسسات العقابية والاصلاحية

وتظم أنظمة العدالة الجنائية في بعض الدول أجهزة اخرى مثل العمال الاجتماعين المحامين ,والجمعيات الشعبية التطوعية التي تقوم بدور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ,وهنالك اتجاه حديث ينادي باعتبار المجني علية أو المتضرر من الجريمة جزءا من نظام العدالة الجنائية لكونه صاحب المصلحة الأولى والحق الأصيل في تحريك الإجراءات الجنائية ,ويرى أنصار هذا الاتجاه إن اشتراك المجني علية في نظام العدالة الجنائية يؤمن تحقيق العدالة وذلك بتقديم الادله والإسهام في كشف أبعاد الجريمة وحجم الضرر الناجم عن الجريمة(زيد، 2001).

أجهزة العدالة الجنائية وكيفية انساب القضايا داخلها :

أولا: المدخل الى المدعي الذي يطلب العدالة هو الشرطة والنيابة والقضاء فقد تتلقى الشرطة بلاغات المواطنين في جميع أنواع الجرائم حيث يتم تحريك الدعوى الجنائية والتي تبدأ بتسجيل الشكوى أو البلاغ الجنائي , ويأتي البلاغ عادةً من تقرير يتقدم به المتضرر من الجريمة الى الشرطة أو القاضي أو النيابة

العامة كتابةً أو شفهيا , كما يمكن أن يأتي البلاغ نتيجة ضبط أو اكتشاف جريمة بواسطة احد أجهزة إنفاذ القوانين

ثانياً: مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات وتتولى الشرطة إجراءات هذه المرحلة من خلال معاينة مكان الحادث وجمع الأدلة والمعلومات الجنائية عن الأشخاص والأشياء المتعلقة بالجريمة وتستهدف مرحلة جمع الاستدلالات عدة أهداف مثل إعطاء مهمة التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها الى مجموعة من العناصر القادرة أما بحكم تخصصها المهني أو موقعها الوظيفي على أداء المهمة وصولا الى أداء أفضل .

والهدف الثاني هو الإعداد للدعوى الجنائية عن طريق جمع كافة العناصر التي قد تفيد هيئة التحقيق في القيام بمهمتها حتى تتهيأ الفرصة لها في تقدير مدى ملائمة السير في الدعوى الجنائية من عدمه (الفياض، 1982).

كما أن مرحلة الاستدلالات تعطي فرصة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكيدية وشكاوي الكاذبة إذ هي قادرة على اكتشاف زيفها فورا وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق

والمكلفين في إجراء عملية الاستدلالات هم:

1. أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام في مجال عملهم
2. مديرو الشرطة ومعاونيهم في مناطق والمحافظات والإمارات
3. ضباط وأفراد الأمن العام أثناء قيامهم بوظائفهم وضباط المباحث العامة والجوازات والاستخبارات كل حسب مهام المنوطة به
4. ضباط حرس الحدود وقوات الأمن الخاصة والحرس الوطني والقوات المسلحة وضباط السجون كل حسب المهام المناطة به في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصهم.
5. محافظي المحافظات ورؤساء المراكز .
6. رؤوسا المراكب السعودية البحرية والجوية عن الجرائم التي ترتكب على متن مراكبها
7. الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط بموجب أنظمة خاصة.

8. الهيئات و الأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق حسب ما تقتضي به الأنظمة (الخليفة، 2000).

ثالثا: مرحلة التحقيق والاتهام , ويباشر إجراءات هذه المرحلة وكلاء النيابة أو ضباط الشرطة وتتم في هذه المرحلة إجراءات القبض على المتهمين إن لم يكن قد تم القبض عليه , وإيقافهم قضائيا وتوجيه التهم ورفع القضية للقضاء (الخليفة، 2000).

ويقصد بمرحلة التحقيق الابتدائي هي تلك المرحلة التي تسبق المحاكمة أي المرحلة التي تسبق الفصل في الدعوى الجنائية وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى في الدعوى الجنائية وغايتها تمحيص الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى فاعل معين والكشف عن الحقيقة , وبذلك يمكن التعريف على إجراءات التحقيق الابتدائية بأنها مجموعة الإجراءات التي تباشر بمعرفة سلطات التحقيق المختلفة , قبل المحاكمة غايتها تحظير الدعوى وتحديد مدى قابلية النظر فيها ,حتى تستطيع المحكمة في ضوء ذلك الفصل بالدعوى في الإدانة أو البراءة.

ونظراً لأهمية التحقيق الابتدائي فقد راعى نظام المملكة العربية السعودية توفير ضمانات معينة لكي يحقق التحقيق الغرض المقصود منه , فالجهة المختصة في التحقيق الابتدائي في المملكة العربية السعودية هي الشرطة وهي التي تباشر التحقيق لابتدائي في جميع الجرائم إلا ما استثنى بنظام خاص ,فالشرطة في المملكة العربية السعودية تتمتع بثلاث سلطات هي:

1. سلطة جميع الاستدلالات.
2. سلطة التحقيق الابتدائي.
3. سلطة الادعاء العام .

أما المبادئ العامة التي تحكم جهات التحقيق :

1. فهو استقلال سلطة التحقيق الابتدائي وهذه من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي.
2. الفصل بين سلطة التحقيق والحكم : ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ في النظام الجنائي السعودي حيث أن الشرطة وفقا للنظام الحالي هي الجهة الأصلية لمباشرة التحقيق لابتدائي لذلك يوجد سبب مزدوج لإبقاء من يتولى سلطة الاتهام

والتحقيق في الدعوى من أن يشترك في الحكم فيها ,فضلا عن انه من المعروف إن الحاكم الشرعي بالمملكة العربية السعودية تعد جهة القضاء العام فكل منازعه مدنيه كانت جنائية تدخل في اختصاصها الا إذا أحيلت بنص صريح على مواجهه سلطات التحقيق والادعاء العام (المقصودي، 2000).

ومن المبادئ الهامة التي تحكم جهات التحقيق هو الحرية في إدارة التحقيق , فهو المكلف بالقيام بكافة ما يختص بالتحقيق لذلك له سلطة تقدير كافة ما يباشره من إجراءات ومدى فائدتها في الوصول الى الحقيقة ,فيوجه إجراءات الوجهة التي يراها ،ويجب أن يتوفر للمحقق الحياد عن طريق ابعادة عن المواقف التي تعرضه لخطر التحكم (زيد، 2001).

ويتميز التحقيق الابتدائي عن غيره من إجراءات الدعوى في مراحلها المختلفة بخصائص هي:

1. تدوين التحقيق الابتدائي من خلال تدوين إجراءات التحقيق في أوراق تسمى المحضر أو الضبط ويتمثل هذا الأخير في تقرير مكتوب يثبت فيه المحقق كل ماجرى أو قيل بحضوره أو ماشاهده أو ماسمعه أو قام به من إجراءات حسب تسلسلها الزمني (زيد، 2001).
2. مباشرة التحقيق في حضور الخصوم: يجب أن يجري التحقيق بحضور الخصوم وهو أمر مستفاد منه في الواجبات والقواعد العامة التي نص عليها الأمن العام في التحقيق وهناك بعض الإجراءات التي يتعين أن تكون في حضور الخصوم مثل احراءات التفتيش والمعاينة فمصلحة التحقيق تتطلب أن يمكن هؤلاء من حضور هذه الإجراءات لأنها من الإجراءات التي قد لا يتيسر إعادتها في المحاكمة.
3. سرية إجراءات ونتائج التحقيق: ويقتضي مبدأ سرية التحقيق عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق والاطلاع على محضره كما يعني عدم السماح لوسائل الإعلام على اختلافها بالكشف عنه أو الاطلاع عليه أو إبداء تعليقات بخصوصه (الفياض، 1982).

4. مرحلة التحقيق القضائي حيث تنتقل الإجراءات في هذه المرحلة من أيدي النيابة العامة إلى المحاكم الجنائية أو المحاكم الشرعية أو ديوان المظالم حسب الحال.
5. مرحلة المحكمة النهائية، والتي تتم في المحكمة الابتدائية أو محاكم الاحاله أو المحاكم الكبرى وفق لجسامة الجريمة
6. مرحلة تأييد الحكم وفيها تتم إجراءات الاستئناف والنقض ومختلف أشكال الطعون حتى يصبح الحكم نهائيا ومصادقا عليه من الجهات العليا المتخصصة.
7. مرحلة تنفيذ الحكم وتتخذ إجراءات تنفيذ الحكم في المؤسسات العقابية تحت إشراف وزارة الداخلية ووزارة العدل (الخليفة، 2000).

وظيفة نظام العدالة الجنائية :

إن وظيفة نظام العدالة الجنائي هي تطبيق القوانين وحفظ النظام وحماية الحرية ومنع الجريمة , ويترتب على ذلك الوظيفة أن يقوم نظام العدالة الجنائية بإبعاد الأشخاص المخالفين للقوانين من الحياة العادية للمجتمع شريطة ان يجد الذين تم إبعادهم معاملة خاصة من نظام العدالة تمكن أولئك الأفراد من العودة مرة اخرى إلى حياة الجماعة العادية .

إن وظيفة نظام العدالة الجنائية هي تامين المجتمع ضد الجريمة وضمان للحريات الشخصية , وفي رأي أنصار هذا الاتجاه إن معنى الجريمة وظيفة أساسية لنظام العدالة الجنائية ويأتي تطبيق القوانين لتحقيق هذا الهدف , ويأتي التأمين على الحريات العامة كعنصر مساعد لتحقيق العدالة الجنائية وبالتالي يصعب الفصل بين العدالة الجنائية ومنع الجريمة (البشري، 2008).

فنظام العدالة الجنائية نظاما قانونيا واجتماعيا واسعا يغطي جميع المشكلات الاجتماعية التي تعزز الجريمة ويعالج تلك المشكلات بالوسائل القانونية والتي تنظم حياة الفرد اليومية في المجتمع وترشد ممارستهم وتضبط سلوكهم وتحمي حقوقهم , ومن الواجب اعتبار منع الجريمة وظيفة من وظائف نظام العدالة الجنائية وأولى الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتحقق العدالة وحماية الحريات ,وفي المجال فان وظيفة نظام العدالة الجنائية هي:

1. منع الجريمة.

2. تحويل مرتكبي الجرائم من نظام العدالة الجنائية الى معاملة اخرى خاصة .
3. اتخاذ إجراءات عادلة للذين يدخلون نظام العدالة الجنائية
4. إدارة الأجهزة التابعة لنظام العدالة الجنائية بكفاءة واقتدار
5. دراسة وتقييم الإجراءات الجنائية واستراتيجيات وبرامج السياسة الجنائية (البشري، 1990).

المبادئ العامة للعدالة الجنائية

ضمن الاعلان العالمي لحقوف الانسان في عام 1948م الوثيقه الاساسيه التي تقوم عليها قواعد ونظم العداله الجنائيه في مختلف بلدان العالم المنطويه تحت مظلة الامم المتحده وهذا المواد تتلخص فيما يلي:

1. لكل فرد الحق في الحياه والحريه والاماني على شخصه
2. لايجوز استرقاق احد او استعباده
3. لايجوز إخضاع احد للتعذيب و لا للمعاملة القاسية .
4. الناس جميعا سواسية أمام القانون
5. لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة.
6. لايجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .
7. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن يثبت ارتكابه لها .
8. لايجوز تعريض احد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون اسرته ومسكنه وممتلكاته
9. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد
10. لكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إلى بلده (بيطار، 2005).

العقوبات التي يتعرض لها الحدث وفق القانون الأردني

قسم قانون العقوبات الأردني الحدث إلى فئات عمرية وهي:

1. الحدث كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى.
2. الولد من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.
3. المراهق: من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.

4. الفتى: من أتم الخامسة عشرة، ولم يتم الثامنة عشرة.

وبناءً على ذلك فقد اعتبر القانون الأردني في عقوبة الحدث ما يلي فقد نصت المادة (18) من قانون العقوبات الأردني على إنه لا يلاحق جزائياً ما لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل ولا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث.

أ. وقد نصت المادة أيضاً إذا اقترف الفتي جناية تستلزم عقوبة الأعدام فيحكم عليهِ بالاعتقال مدة تترامح بين 6-12 سنة.

ب. إذا اقترف الفتي جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليهِ بالاعتقال مدة تتراوح بين (5-10) سنوات.

ج. إذا اقترف الفتي جناية تستلزم عقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين (2-5 سنوات).

د. إذا اقترف الفتي جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون.

هـ. إذا اقترف الفتي مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى النصف.

و. يجوز للمحكمة إذا وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل أية عقوبة منصوص عليها في الفقرتين (د، هـ) بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (19) من هذا القانون.

عقوبة المراهق

أ. إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الإعدام، فيحكم عليهِ بالاعتقال مدة تتراوح بين (4-10) سنوات.

ب. إذا اقترف المراهق جناية تستلزم الأشغال المؤبدة فيحكم عليهِ بالاعتقال مدة تتراوح بين 3-9 سنوات.

ج. إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذهِ العقوبة بعد

الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (4) و (5) و (6) من الفقرة (د).

د. إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي:

1. الحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة.
2. الحكم عليه أو والده او وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.
3. الحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.
4. وضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن 3 سنوات.
5. وضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد عن سنتين.
6. إرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير للتنمية الاجتماعية لهذهِ الغاية، وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

المادة (21) تدابير حماية الولد.

لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها إلا إنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:

أ. تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي.

ب. تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، أو

ج. تسليمه إلى غير ذويه، أو

د. مرضعه تحت إشراف مراتب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 3 سنوات.

المادة (24) تعين مدة الحبس بدل الغرامة

إذا امتنع المراهق أو الفتي عن دفع الغرامة يعتقل يوماً واحداً عن كل خمسمائة فلس على أن لا تتجاوز مدة الاعتقال شهرين.

المادة (25) تستوجب خضوع الحدث لإشراف مراقب السلوك.

المادة (26) نقل الحدث من مؤسسة إلى أخرى.

1. للوزير بناءً على تنسيب مدير الدفاع الاجتماعي نقل الحدث الموقوف حتى دار رعاية إلى أخرى.
2. يجوز لمدير الإصلاحية بناءً على تنسيب مدير الدفاع الاجتماعي أن يدخل أي حدث إلى أية مؤسسة عامة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني فيها على أن يعود للإصلاحية بعد الانتهاء من نشاطهِ المدرسي أو المهني يومياً.

المادة (27) الإخراج عن الحدث وإعادته للمؤسسة

1. يجوز للمحكمة بناءً على طلب الوزير أن تفرج عند أي حدث أرسل إلى أية مؤسسة إصلاحية متعمدة لهذا الغرض من قبله إذا وجدت مبرراً لذلك بحسب الشروط التالية:

أ. أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في المؤسسة عن (90) أشهر.

ب. أن يكون الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال إقامته في المؤسسة.

ج. أن لا يؤدي الإخراج عن الحدث إلى تعرفه لمؤثرات اجتماعية سيئة.

د. أن لا يكون محكوم بجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة.

2. يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الحدث إلى المؤسسة لإكمال مدة الحكم فيها في الحالات التالية:

أ. بناءً على طلب الوزير.

ب. إذا خالف أية من الشروط التي أخرج عنه بموجبها.

2. 2 الدراسات السابقة وذات الصلة:

2. 2. 1 الدراسات العربية:

أجرى الوريكات (1996) دراسة هدفت بحث العقوبات المنصوص عليها بالقانون الجزائي الأردني على عينه قصدية بلغت (330) مبحوثا من محافظة الكرك , حيث دلت نتائجها على أن أكثر من ثلثي أفراد العينة نادوا بتغير العقوبات المنصوص عليها نحو الأشد واعتقدوا بان القوانين الجزائية غير رادعه , وهذا يعني إن المجموعتين يحملوا المجرم المسؤليه وليس البيئة أو الظروف الاقتصادية

والاجتماعية التي يعيشها علما أن معلوماتهم عن الجريمة كانت مستقاه من وسائل الإعلام المختلفة , الأمر الذي يعني أن لديهم اتجاهات سلبيه نحو الجريمة وأسبابها والعقوبات وكيفية علاجها وردعها .

وأشارت دراسة عطية (1999) بعنوان الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، والتي أجريت على العينة من المحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة في جمهورية مصر العربية، وأشارت إن هذهِ العقوبة تؤدي إلى ردع المجرم وتهذيبه أكثر من المدة الطويلة نظراً لعدم تأثر النزلاء بثقافة السجن.

2. 2. 2 الدراسات الاجنبية:

في دراسة ما يرز (Myers, 1996) حول اتجاهات الناس نحو المحاكم الجنائية ودورها في التعامل مع المجرمين أظهرت نتائجها أن مثل هذه الاتجاهات تتأثر بالمستوى التعليمي ، حيث وجد أن الأفراد الأعلى مستوى أكثر ميلاً لاستخدام الإجراءات الإصلاحية على العقابية في حين الأقل تعليماً هم أكثر ميلاً نحو العقوبات القاسية بدلاً من استخدام إجراءات التأهيل والإصلاح.

وأجرى هيرشن وزملائه (Hirsch, 1999) دراسة تحليلية لعدد من الدراسات التي أجريت في بريطانيا وأمريكا في الفترة ما بين 1981-1996 حول العلاقة التبادلية ما بين شدة العقوبة والردع، وقد فحصت هذهِ الدراسة العلاقة الإحصائية ما بين تأكيد العقوبة من جهة وشدتها من جهة أخرى وعلاقتهما مع معدلات الجريمة، وتوصلت نتائجها إلى وجود ارتباط عكسي كبير ما بين احتمالية الإدانة (كمقياس لتأكيد العقوبة ومعدلات الجريمة، فكلما زاد معدل احتمالية الإدانة انخفض معدل الجريمة ولكن العلاقة التأثيرية التبادلية ما بين قسوة العقوبة ومعدلات الجريمة كانت غير ملحوظة.

وفي دراسة أخرى أجرها كوكنين وكالفوشا (Kaukinem & Colavecchia, 1999) حول التصورات العامة للمحاكم واختبار اتجاهاتهم نحو علاج الضحايا والمتهمين والتي أجريت في كل من كندا وأمريكا ، حيث دلت النتائج دراستهما على

أن الرأي العام أصبح أكثر انتقادا لنظام العدالة الجنائية حيث شعر المبحوثين الكنديين أن المحاكم الكندية أصبحت أكثر ليونة مع المتهمين إضافة إلى تحيزها العرقي ، وأن العقوبات غير رادعه وكان من أهداف الدراسة كذلك معرفة قدرة نظام العدالة الجنائية على مساعدة ضحايا الجريمة في عمليات التكيف الاجتماعي والتعرف على كيفية التنبؤ باتجاهات الناس حول الإجراءات القضائية حيث أظهرت أن عدم الرضا وجد عند المتعلمين وذوي الدخل المرتفع ومن جهة أخرى أكدت نتائج الدراسات على وجود فروق فيما يتعلق بحماية حقوق المتهمين والتأكيد عليها من قبل أصحاب الدخول المنخفضة أي ينتمون إلى طبقات الدنيا في المجتمع.

ودرس (ليفي Levy, 2001) اتجاهات المراهقين بسويسرا نحو السلطة بأنواعها لدى ثلاث مجموعات تضم (365) من المراهقين غير الجانحين المقيمين بمؤسسات والجانحين غير المقيمين وكشفت الدراسة أن الاتجاهات نحو كل من الوالدين والمعلمين والشرطة والقانون إيجابية بشكل عام وكانت اتجاهات غير الجانحين أكثر ايجابية لدى الجانحين ويتعارض مع ذلك ما كشفت عنه دراسة تيزيري Tisseyre,1976 حيث أظهرت أن اتجاهات الشباب الجانح نحو الشرطة لا تختلف عنها لدى الجمهور العام

قام سميث (Smith, 2002) بإجراء تحليل لـ (111) دراسة كندية بحثت في العلاقة ما بين مختلف أشكال العقوبة والعود إلى الجريمة، وشملت هذِهِ الدراسة (442.000) من المذنبين البالغين والأحداث الذكور والإناث، وقد خلص سميث إلى أن العقوبات القاسية ليس لها تأثيراً إيجابياً على العود إلى الجريمة، فأنها قد تسبب ارتفاع معدل العود بنسبة 3% وأشار لوجود علاقة طردية ما بين العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة والعود إلى الجريمة، فالعقوبات التي تقوم على سلب الحرية لمدة تزيد عن سنتين تؤدي إلى زيادة معدل العود إلى الجريمة بنسبة 7% في مقابل إن العقوبات قصيرة الأمد التي لا تزيد على 6 أشهر ليس لها أي تأثير (سلبي أو إيجابي) على معدل العود.

أما دراسة سبون وهوليرين (Spohn&Holleren, 2002) التي أجريت عام 1993 في ولاية ميسوري في الولايات المتحدة الأمريكية، وهدفت إلى تقييم تأثير

الردع على عقوبة السجن، حيثُ قارنت بين معدلات العود إلى الجريمة بالنسبة إلى المجرمين الذين صدر بحقهم أحكام بالسجن مع معدلات العود إلى الجريمة بالنسبة إلى المجرمين الذين صدر بحقهم حكماً بالوضع تحت الاختبار القضائي، ووجدت الدراسة عدم توفر دليل على إن عقوبة السجن تعمل على التقليل من احتمالية المحكومين بها للعود إلى الجريمة، وعلى العكس من ذلك فقد وجدت إن هناك دليلاً قوياً على إن معدل العود للمجرمين الذين صدر بحقهم أحكام بالسجن أعلى وأسرع من معدل العود بالنسبة للموضوعين تحت الاختبار القضائي.

وفي دراسة لدولار (Dowler, 2003) حول دور الأعلام في التأثير على اتجاهات الناس نحو الجريمة والعدالة، والعلاقة بين الخوف من الجريمة، والاتجاهات العقابية وتصورات فعالية الشرطة وتوصلت الدراسة إلى أن معرفة الناس عن الجريمة والعدالة تعتمد على وسائل الأعلام إلى حد كبير، وأشارت نتائج الدراسة كذلك إلى أن المبحوثين المعتادين على مشاهدة الدراما الجنائية شعروا بالخوف من الجريمة أكثر من غيرهم ، ووجدت أيضاً أن التعليم والعمر والدخل ، ورؤية مشاكل الحي وفاعلية الشرطة ترتبط إحصائيا بالاتجاهات العقابية ، وأخيراً أوضحت الدراسة أن متغيرات العمر والعرف والخوف من الجريمة، ومشاكل الحي مرتبطة إحصائيا بتصورات المبحوثين لفاعلية الشرطة .

قام ستاك باستخدام متغير العقوبة في تفسير بعض انماط السلوك الإجرامي وعلى حجم معدلات السلوك الإجرامي , وكما قام (stak) بقياس هذا المتغير من خلال تحليل جرائم الملكية التي قبض على مرتكبيها , وقد بينت نتائج الدراسة عدم وجود اثر ذو دلاله احصائيه في حجم العقوبة بالنسبه لارتكاب جرائم الملكية،(stack,1984 المشار إليه في البشري، 1997).

يتضح من خلال عرض الدراسات السابقة أنها أجمعت على تأثير عقوبة الردع بالسجن على عدم العود للجريمة، وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها تناولت اتجاهات الأحداث نحو عدالة العقوبة وهذا لم تتطرق له الدراسات السابقة ، وبالتالي تعتبر هذه الدراسة الأولى في حدود علم الباحث التي تناولت هذا الموضوع في الأردن، كما لم توجد دراسات عربية بحثت هذا الموضوع.

الفصل الثالث

التصميم والمنهجية

3. 1 منهجية الدراسة

تعتمد هذهِ الدراسة على المسح الاجتماعي، حيث تم بناء استبانة لغايات جمع البيانات وتحليلها إحصائياً للإجابة عن فرضيات الدراسة، علماً بأن منهج المسح الاجتماعي من أكثر المناهج استخداماً في العلوم الاجتماعية حيث يمكن الباحث ويوجهه في تحقيق أهداف البحث العلمي من حيث الوصف والتفسير والتعميم والتنبؤ.

3. 2 مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من جميع الأحداث الجانحين في د,ر الأحـداث فـي معان ومركز أسامه بن زيد، ودار الخنساء للأحداث للإناث، حيث تكـون مجتمـع الدراسة من جميع الأحداث الجانحين المحكومين في دار الأحـداث فـي معـان ومركز أسامه بن زيد، ودار الخنساء للأحداث للإناث.وتكونت عينة الدراسـة مـن (100) حدث.

3. 3 خصائص عينة الدراسة

النوع الاجتماعي:

جدول (1)

التكرار والنسب المئوية لتوزيع أفراد العينة وفق متغير النوع الاجتماعي

النوع الاجتماعي	التكرار	النسب
ذكر	77	77.0
أنثى	23	23.0

يتضح من الجدول ان 77% ذكور، و23% إناث.

2. العمر

يظهر الجدول رقم (2) توزيع العينة وفق العمر وقد تبين من الجدول إن أغلب أفراد العينة يتركزون في العمر من 16-17.

جدول (2)

التكرار والنسب المئوية لتوزيع أفراد العينة وفق متغير العمر

العمر	التكرار	النسب
12-15	17	17.0
16-17	83	83.0

يتضح من الجدول ان الغالبية من الاحداث المحكومين في هذه الدراسة تركزت ضمن العمر من 16-17 وبنسبة 83%

3. المستوى التعليمي:

جدول رقم (3)

التكرار والنسب المئوية لتوزيع أفراد العينة وفق متغير المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسب
أمي	38	38.0
أساسي	35	35.0
ثانوي	27	27.0

يتضح من الجدول ان غالبية الأحداث المحكومين في هذه الدراسة لا يقراون ولا يكتبون وبنسبة 38%، ثم فئة الأساسي وبنسبة 35%، ثم فئة الثانوي وبنسبة 27%.

جدول رقم (4)

التكرار والنسب المئوية لتوزيع أفراد العينة حسب متغيرا لدخل الشهري

الدخل الشهري	التكرار	النسب
أقل من 200 دينار	30	30.0
من 200-400	39	39.0
أكثر من 400	31	31.0

يتضح من الجدول ان غالبية أفراد العينة هم من اسر ذات دخل من 200-400 ، ثم من فئة 400 دينار، وأخيرا من فئة اقل من 200 دينار.

جدول رقم (5)

التكرار والنسب المئوية لتوزيع أفراد العينة حسب متغير مكان الإقامة

مكان الإقامة	التكرار	النسب
ريف	18	18.0
بدو	14	14.0
حضر	68	68.0

يتضح من الجدول ان أغلبية أفراد العينة هم من سكان المدن وبنسبة 68%، ثم الريف وبنسبة 14%.

3. 4 الإجراءات

1. بعد الحصول على الموافقة الرسمية من الجهات المسؤولة قام الباحـث بمقابلـة مديرو مراكز الأحداث، وشرح هدف الدراسة له.
2. تم تسليم أداة الدراسة باليد لأفراد عينة الدراسة وتم التوضيح لكل مـنهم هـدف الدراسة.
3. تم جمع أداة الدراسة بعد الإجابة عليها.
4. بعد ذلك تم تفريغ البيانات في أجهزة الحاسوب مـن خـلال برنـامج الرزمـة الإحصائية للعلوم الاجتماعية للتحليل الإحصائي وذلك لمعالجتها إحصائياً.
5. أخيراً أجريت المعالجة الإحصائية المناسبة على البيانات التي تم جمعها من عينة الدراسة.

3. 5 أداة الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة تم القيام بالخطوات التالية:

أولاً: مراجعة الدراسات العربية والأجنبية التي اهتمت بدراسة الأحداث وعدالة العقوبة .

ثانياً: إعداد استمارة الدراسة المخصصة لقياس اتجاهات الأحداث الجـانحين نحـو عدالة العقوبة، والذي يسعى الباحث لدراستها، حيثُ تم تطويرها اعتمادا علـى استبيانات سابقة مثل دراسة (الوريكات، 2003)، ودراسـة (عطيـة، 1999)،

وصممت على مقياس ليكرت الخماسي من (1-5) حيثُ وزعت هذهِ القيم على ما يناسب كل مقياس.

وشملت معلومات تتعلق (بالعمر والمستوى التعليمي والدخل، ومكان الإقامة أما عدالة العقوبة فقد تم قياسها من خلال جميع فقرات الاستبانة.

3. 6 صدق أداة الدراسة

للتحقق من صدق المقياس تم عرضه على (4) محكمين متخصصين في مجال علم الجريمة في جامعة مؤتة، وتمت الاستفادة من ملاحظاتهم في بناء أداة الدراسة وإعادة صياغة بعض الفقرات، وإجراء التعديلات المطلوبة بشكل يحقق غرض مضامين الاستبانة وتوازن الفقرات، وتم اعتماد نسبة اتفاق 80% فأكثر كمعيار لقبول الفقرة أو رفضها، حيثُ أشار المحكمين إلى صلاحية الفقرات.

كم قام الباحث إضافة إلى ذلك باستخراج الصدق التميزي وهو يمثل معامل ارتباط الفقرة مع العلامة الكلية والجدول رقم (6) يوضح هذه القيم.

جدول رقم (6)

الصدق التميزي لفقرات الاستبانه

الفقرة	الصدق التمييزي	الفقرة	الصدق التمييزي	الفقرة	الصدق التمييزي
1	0.413*	14	0.485*	27	0.404*
2	0.458*	15	0.531*	28	0.489*
3	0.440*	16	0.372*	29	0.516*
4	0.548*	17	0.417*	30	0.457*
5	0.486*	18	0.389*	31	0.447*
6	0.511*	19	0.426*	32	0.418*
7	0.320*	20	0.609*	33	0.536*
8	0.635*	21	0.465*	34	0.513*
9	0.397*	22	0.552*	35	0.536*
10	0.46*	23	0.383*	36	0.617*
11	0.538*	24	0.561*	37	0.424*

12	*0.458	25	*0.397	38	*0.44
13	*0.432	26	*0.596	39	*0.46
				40	*0.50
				41	*0.48
				42	*0.43
				43	*0.40

يظهر بوضوح من الجدول ان قيم معاملات الصدق التمييزي للفقرات أعلى من 0.30 مما يدل على توفر الصدق التمييزي كذلك فقد كانت جميع القيم دالة إحصائيا

3. 7 ثبات أداة الدراسة

من أجل التحقق من ثبات الأداة تم تطبيق الأداة على عينة مكون من (20) فرداً فمن تنطبق عليهم خصائص مجتمع الدراسة وتم حساب معامل الثبات للأداة بطريقة كرونباخ ألفا حيث بلغ 0.91%.

3. 8 المعالجة الإحصائية

بعد تفريغ الاستبيانات وإدخالها في الحاسوب ضمن برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية، تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي لوصف خصائص العينة والمتغيرات، كما تم استخدام اختبار (ت) للعينات المستقلة للاجابة للسؤال الثاني والخامس ، كما تم استخدام تحليل التباين الأحادي للإجابة عن بقية أسئلة الدراسة، هذا وقد تم تحديد مستوى ألفا أقل أو تساوي (0.05) كمستوى دلالة.

الفصل الرابع

عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

4. 1 عرض النتائج

السؤال الأول : ما هي اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة ؟

للاجابة على هذا السؤال تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والجدول رقم (7) يبين هذه النتائج.

جدول رقم (7)

اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة

الرقم	الفقرة	الترتيب	المتوسطات الحسابية	الانحرافات المعيارية	الاهمية النسبية
16	لا يتم تقييد الحدث الا في حالة تمرده.	1	4.30	1.02	مرتفعة
26	تم في بعض الاحيان اخراجك من المحاكمة وابقاء وصيك او محامي الدفاع.	2	4.27	.993	مرتفعة
12	عقوبة الوضع في دار الاحداث دون تاهيل هي سياسية عقابية غير مناسبة.	3	4.17	1.06	مرتفعة
25	تم استجوابك من قبل المحكمة مع والديك او وصيك.	4	64.1	1.045	مرتفعة
24	تم استجوابك أثناء المحاكمة بطريقة عادية.	5	4.15	1.057	مرتفعة
10	يسمح للزيارات البيتيه للحدث.	6	44.1	1.122	مرتفعة
6	المحكمة تسأل الحدث إذا كان يعترف بالتهمة أم لا.	7	34.1	1.101	مرتفعة
31	يتم معالجة مدمني المخدرات أثناء العقوبة في دار الأحداث.	8	24.1	.960	مرتفعة
11	نظام العقوبة صارم مع الاحداث.	9	14.1	1.13	مرتفعة
15	دار الاحداث تعتبر شرطا اساسيا لاعادة التاهيل لدى الحدث.	10	04.1	1.162	مرتفعة

19	يتم تسليم الحدث الى وليه ويتم احضاره مع كل طلب.	11	94.0	1.07	مرتفعة
29	دار الاحداث تساعد في الوعي الثقافي للاحداث.	12	4.08	1.07	مرتفعة
13	يتم عزل الاحداث الخطيرين في دور احداث خاصة بهم.	13	4.06	1.06	مرتفعة
20	يتلقى الاحداث اثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع انواع المساعدة	14	4.04	1.16	مرتفعة
33	يتم ضرب الحدث داخل دار الاحداث.	15	4.03	1.03	مرتفعة
30	لا بد من ايجاد بدائل عن عقوبة الوضع بدار الاحداث.	16	4.01	1.07	مرتفعة
28	يتم مناقشة الشهود في المحكمة.	17	3.99	1.049	مرتفعة
14	يجب ان لا يعاقب الحدث بوضعه في دار الاحداث عند ارتكابه الانحراف لاول مرة.	18	3.97	1.167	مرتفعة
17	المحكمة لا تحاول إكراه الحدث على الاعتراف.	19	3.95	1.18	مرتفعة
18	يتم مواجهة الحدث مع الشهود ولكن بصورة هادئة	20	3.83	1.20	مرتفعة
32	دار الاحداث تعلم ارتكاب جرائم اخرى.	21	3.73	1.27013	مرتفعة
27	يتم وضع الأحداث الموقوفين في زنزانات البوليس.	22	3.69	1.33	مرتفعة
8	يسمح للحدث ان يتقدم بدفاعه ، كما يسمح لولي او وصي الحدث او محاميه بمساعدته في الدفاع عن نفسه.	23	83.6	1.46	مرتفعة
4	قبل المحاكمة تأخذ المحكمة بالتقارير الخطية من عن الحدث.	24	3.66	1.30	متوسطة

2	المحكمة تستدعي ولي الحدث أو وصيه إلى جلسة المحاكمة.	25	53.6	1.25	متوسطة
23	تم إلقاء القبض عليك من الشرطة.	26	3.64	1.21	متوسطة
3	المحكمة تتأكد من تاريخ الميلاد للحدث.	27	3.33	1.47	متوسطة
1	المحاكمة تمت بطريقة سرية.	28	3.24	1.40	متوسطة
5	أثناء المحاكمة تشرح المحكمة للحدث التهمة المسندة اليه.	29	3.19	1.59	متوسطة
22	قبل المحاكمة يتم استجوابك من قبل اخصائيين اجتماعيين.	30	3.16	1.43	متوسطة
21	يتم اشراك الوالدين او الوصي في أثناء اجراءات المحاكمة	31	3.09	1.34	متوسطة
7	المحكمة تسمع لشهود الإثبات اذا لم يعترف الحدث.	32	2.91	1.51	متوسطة
34	المحكمة تأخذ بوجهة نظر الحدث.	33	2.77	1.043	متوسطة
38	أفضل طريقة للوقاية من انحراف الحدث هو الشدة مع الأحداث الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة.	34	2.66	1.16	متدني
35	العقوبة التي تعرضت لها تعتبر عادلة.	35	52.6	1.147	متدني
43	يتم اخضاع الاحداث لبرامج تأهيلية	36	2.57	1.32	متدني
37	العقوبات القاسية تجعل الحدث يفكر جيدا قبل ارتكاب الجريمة.	37	2.56	1.25	متدني
9	يحق للحدث مناقشة مراقب السلوك حول تقريره.	38	2.46	1.30	متدني
40	يمارس الحدث كافة مهاراته وأنشطته داخل دار الأحداث.	39	2.43	1.27	متدني
36	ساهمت العقوبة في إصلاحك.	40	2.40	1.32	متدني
41	-يسمح لولي الحدث مشاهدة وزيارة الحدث في أي وقت.	41	2.39	1.30	متدني

39	سبب الجريمة هو التساهل في العقوبة	42	2.32	1.31	متدني
42	يتم تقويم الأحداث من خلال برامج خاصة	43	2.25	1.40	متدني
	المتوسط الكلي		3.49	1.49	متوسط

يلاحظ من الجدول رقم (1) وجود اتجاهات ايجابية نحو عدالة العقوبة حيث بلغ متوسط الإجابات الكلي (3.5) وهو اعلى من متوسط المقياس الافتراضي (3) وعلى مستوى الفقرات يلاحظ بان اعلى المتوسطات كان على الفقرة رقم (16) وهي لا يتم تقييد الحدث الا في حالة تمرده. وبلغ متوسطها (4.30) يليها الفقرة رقم (26) تم في بعض الأحيان إخراجك من المحاكمة وإبقاء وصيك أو محامي الدفاع.

أما فيما يتعلق بالمتوسطات المتدنية فقد حصلت الفقرة رقم (42) وهي يـتم تقويم الأحداث من خلال برامج خاصة على أدنى متوسط حسابي وبلغ (2.25).

السؤال الثاني: هل هناك فروق دلالة إحصائية في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تعزى للجنس؟

للاجابة على هذا السؤال تم استخدام اختبار (ت) للعينات المستقلة والجدول رقم (8) يبين هذه النتائج.

جدول (8)

نتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة للفروق في اتجاهات المبحوثين نحو عدالة العقوبة تبعا لمتغير الجنس

النوع الاجتماعي	المتوسطات الحسابية	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
ذكر	3.2199	.51053	-6.751	.000
انثى	4.1758	.82546		

يتضح من الجدول رقم (6) وجود فروق في اتجاهات المبحوثين نحو عدالة العقوبة تبعا لمتغير الجنس حيث بلغت قيمة (ت) -6.751 وهي دالة احصائيا وهذا الفرق لصالح الاناث حيث بلغ متوسطهن الحسابي 4.17 في حـين بلـغ متوسـط الذكور 3.21.

السؤال الثالث: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تعزى لمكان الإقامة.

للاجابة على هذا السؤال تم استخدام تحليل التباين الاحادي لمعرفة الفـروق في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تبعا لمكان الإقامة. والجدول رقم (9) يبين هذه النتائج.

جدول (9)

نتائج تحليل التباين الاحادي للفروق في في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تبعا لمكان الإقامة.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
بين المجموعات	.399	2	.200	.383	.683
داخل المجموعات	50.584	97	.521		
الكلي	50.983	99			

يتضح من الجدول رقم (9) عدم وجود فـروق ذات دلالـة إحـصائية فـي اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تبعا لمكان الإقامة، حيث بلغت قيمة (ف) (.383) وهي غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة α≤ 0.05

السؤال الرابع: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الأحداث الجانحين تعزى للدخل الشهري للوالدين.

للاجابة على هذا السؤال تم استخدام تحليل التباين الاحادي لمعرفة الفـروق في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تبعا للدخل الشهري لعائلة الحدث. والجدول رقم (10) يبين هذه النتائج.

جدول رقم (10)

نتائج تحليل التباين الاحادي للفروق في في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تبعا للدخل الشهري

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
بين المجموعات	6.347	2	3.173	6.896	.002
داخل المجموعات	44.636	97	.460		
الكلي	50.983	99			

يتضح من الجدول رقم (10) وجود فروق ذات دات دلالة احصائية في اتجاهات الاحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تعزى للدخل الشهري حيث بلغت قيمة (ف) 6.896 وهي دالة احصائيا، ولمعرفة لصالح من كانت الفروق تم استخدام اختبار شفيه للمقارنات البعدية والجدول رقم (11) يبين هذه النتائج.

جدول رقم (11)

نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية للفروق في اتجاهات الاحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تبعا لمتغير الدخل

الدخل	المتوسط الحسابي	اقل من 200	200-400	أكثر من 400
اقل من 200	3.22		-.09077	-.58999*
200-400	3.31			-.49922*
اكثر من 400	3.81			

يتضح من الجدول وجود فروق في اتجاهات الأحداث الجانحين من ذوي الدخل اقل من 200 وذوي الدخل أكثر من 400 وهذا الفرق لصالح ذوي الدخل أكثر من 400.

كما اتضح وجود فروق في اتجاهات الأحداث الجانحين من ذوي الدخل 200-400 وذوي الدخل أكثر من 400 وهذا الفرق لصالح ذوي الدخل أكثر من 400.

السؤال الخامس: هل هناك فروق ذات دلالة إحـصائية فـي اتجاهـات الأحـداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تعزى لعمر الحدث (فتي، مراهق).

للاجابة على هذا السؤال تم استخدام اختبار (ت) للعينات المـستقلة لمعرفـة الفروق في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تعزى لعمر الحدث (فتي، مراهق)، والجدول رقم (12) يبين هذه النتائج.

جدول رقم (12)

نتائج اختبار (ت) للعينات المستقلة لمعرفة الفروق في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تعزى لعمر الحدث (فتي، مراهق)،

النوع الاجتماعي	المتوسطات الحسابية	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
فتى(12-15)	2.9373	.90408	-3.326	.013
مراهق (16-17)	3.5427	.63181		

يتضح من الجدول وجود فروق الفروق في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تعزى لعمر الحدث (فتي، مراهق)، حيث بلغت قيمة (ت) المحسوبة -3.326 وهي دالة إحصائيا وهذا الفرق لصالح المراهق حيث بلغ متوسطهم الحسابي (3.54) في حين بلغ متوسط الفتى (2.93).

السؤال السادس: هل هناك فروق ذات دلالة إحـصائية فـي اتجاهـات الأحـداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تعزى للمستوى التعليمي للحدث.

للإجابة على هذا السؤال تم استخدام تحليل التباين الأحادي لمعرفة الفـروق في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تبعا للمستوى التعليمي للحـدث ، والجدول رقم(13) يبين هذه النتائج.

جدول رقم (13)

نتائج تحليل التباين الأحادي للفروق في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تبعا للمستوى التعليمي للحدث

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
بين المجموعات	3.477	2	1.739	3.550	.033
داخل المجموعات	47.506	97	.490		
الكلي	50.983	99			

يتضح من الجدول وجود فروق في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالـة العقوبة تعزى للمستوى التعليمي للحدث حيث بلغت قيمة (ف) 3.550 وهـي دالـة إحصائيا ولمعرفة لصالح من كانت الفروق تم استخدام اختبـار شـفيه للمقارنـات البعدية والجدول رقم (14) يبين هذه النتائج.

جدول رقم (14)

نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية للفروق في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تبعا لمتغير المستوى التعليمي

العمر	المتوسط الحسابي	لا يقرا	اساسي	ثانوي
لا يقرا	3.28		-.09479	-.45547*
اساسي	3.37		.09479	-.36068
ثانوي	3.73			

يتضح من الجدول (14) وجود فروق في اتجاهات الأحداث الجانحين نحـو عدالة العقوبة تبعا لمتغير المستوى التعليمي بين فئة لا يقرا ولا يكتب وفئة الثـانوي وهذا الفرق لصالح فئة لا يقرا ولا يكتب.

4. 2 مناقشة النتائج:

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:

أظهرت نتائج الدراسة ان اتجاهات المبحوثين نحو عدالـة العقوبـة جـاءت ايجابية وربما يعزى إلى اهتمام المحكمة بقانون الأحداث ومراعاتها لهـذا القـانون حرفيا ، من حيث عدم إرهاب الحدث أثناء المحاكمة وعدم تقييده أثنـاء المحاكمـة وإجراء المحاكمة له بطريقة سرية، والسماح لوالديه بحضور إجراءات المحاكمـة ، وقيام المحكمة بالتوضيح له التهمة المسندة إليه ومحاكمته بطريقة سرية كـل هـذه الإجراءات تعمل على تكوين اتجاهات ايجابية نحو عدالة العقوبة، وربما يُعزى ذلك إلى فعالية نظام العدالة في المملكة الأردنية الهاشمية، من حيث فعالية أجهزة العدالة الجنائية الممثلة في جهاز هيئة التحقيق، والإدعـاء العـام، والمؤسـسات العقابيـة والإصلاحية، ومن خلال سرعة الفصل في القضايا والبت فيها، ومن حيث التحريات الدقيقة، فكل هذه تُكون اتجاه إيجابي نحو عدالة العقوبة، وربما يعزى ذلك أيضاً إن شخصيات هؤلاء الاحداث تميل إلى التفكير في الإحكام التي يستحقوها وقدرتهم على تقييم إجراءات العدالة ، والابتعاد عن العاطفة والتوتر من حيث الحكم علـى نظـام الإجراءات للعدالة .

وهذا يتفق مع نظرية الاحباط والتي توضح ان الفرد فـي يـزداد احباطـه وعدوانه في حال تعرضه الى مواقف مزعجة ومثيرة ، وفي حال عـدم تعرضـه للاحباط تخف العدوانية لديه ويكون اتجاه ايجابي اتجاه ما يواجهـه مـن مواقـف مزعجة. واتفقت نتيجة هذه الدراسة مع دراسة ليفي(Levy,2001) والتي اشـارت الى وجود اتجاهات ايجابية من قبل المراهقين نحو المحكمـة والـشرطة واجهـزة العدالة.

كما اتضح من الجدول ان الفقرة رقم (16) والتي تنص على " لا يتم تقييـد الحدث الا في حالة تمرده"، احتلت المرتبة الأولى من حيث الاتجاه وربما يعزى ذلك ان عدم تقييد الحدث يغرس في ذهن الحدث اتجاه ايجابي نحو العقوبة ويجعله يحترم القانون. و اتفقت نتيجة هذه الدراسة مع دراسة هيرشـي (Hirsch,1999) والتـي اشارت الى وجود ارتباط عكسي بين الاتجاهات نحو المحكمة وشدة العقوبة.

كما اتضح من النتائج ان الفقرة رقم (26) والتي تنص على" تم في بعض الاحيان اخراجك من المحاكمة وابقاء وصيك او محامي الدفاع." قد احتلت المرتبة الثانية وبمتوسط بلغ (4.27)، وربما يعزى ذلك ان ابقاء الوصي او المحامي الى جانب الحدث يبعث في الحدث الاطمئنان وعدم الخوف من المحكمة وتقبل الحدث للحكم الذي يصدر بحقه.

كما أوضحت النتائج ان الفقرة رقم (12) والتي تنص على " عقوبة الوضع في دار الأحداث دون تأهيل هي سياسية عقابية غير مناسبة". قد احتلت المرتبة الثالثة وبمتوسط بلغ (4.17) وربما يعزى إلى فهم الحدث إلى فائدة الوضع في دار الأحداث من حيث تقييم سلوكه وابعاده عن الانحراف ومن هنا فان الحدث يميز دور التأهيل له وفوائد البرامج العلاجية الموجودة في دار الاحداث.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة؟

أظهرت نتائج الدراسة ان الإناث أكثر ايجابية نحو عدالة العقوبة من الذكور وربما يعزى ذلك ان الإناث أكثر انضباطية واحتراما للقانون واقل تمرداً عند الأهل كما ان طبيعة الانحراف المرتكب من الإناث اقل خطورة من الذكور وبالتالي فان العقوبة التي تتعرض لها الإناث اقل من الذكور، وهذا يتفق مع نظرية الضبط الذاتي والتي اوضحت ان الذكور يتسمون اكثر من الاناث بالمميزات التالية والتي تجعلهم اقل اتجاها نحو عدالة العقوبة التي تعرضوا لها وسماتهم هي:

1. متهورون، ومندفعون (مبدأ هنا والآن) وهذه **سمة التهور**.
2. موجهون نحو المنفعة الشخصية قصيرة المدى، ونحو المهمات السهلة وهذه **سمة السهولة**.
3. ينزعون نحو المخاطرة، وهذه **سمة المخاطرة**.
4. ينزعون نحو التمركز حول الذات وهذه **سمة التمركز الذاتي**.
5. ينزعون للنشاط الجسدي، وهذه **سمة الجسمانية**.

6. ينزعون لعدم القدرة على تحمل الإحباط، وهذه **سمة المزاج** وكل هذه الصفات تؤثر في اتجاهاتهم .

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:

هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الأحداث الجانحين نحـو عدالـة العقوبة تعزى لمكان الإقامة.

اظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيا فـي اتجاهـات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تعزى لمكان الإقامة للحدث وربما يعزى ذلك ان إجراءات محاكمة الحدث هي التي تؤثر في الاتجاه، وليس مكان الإقامة وبالتالي بقدر ما تكون إجراءات المحاكمة عادلة بقدر ما يشعر بها الحدث سواء كـان مـن سكان المدينة أو القرية أو البادية.

فالمحكمة في الأردن تمنع تقييد الحدث وعزله إلا في الحالات التي يقوم بهـا الحدث بالتمرد، كما ان المحكمة تعزل الأحداث الجانحين عن المتهمين المحكـومين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من أعمارهم، كما ان المحكمة تحاكم الأحداث بطريقـة سرية ، وتأخذ بالاعتبار حضور ولي أمره أو محاميه إلـى المحاكمـة كـل هـذه الإجراءات هي التي تؤثر في اتجاهات الحدث نحو العقوبة.واتفقـت نتيجـة هـذه الدراسة مع دراسة دولر (Dowler,2003) والتي اشارت ان اتجاهات الافراد نحو المحكمة وعدالة العقوبة تتأثر بمكان الاقامة.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع:

هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الأحداث الجانحين تعزى للـدخل الشهري للوالدين.

اظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تعزى للدخل الشهري وهذا الفرق لصالح ذوي الـدخل أكثر من 400 دينار، وربما يعزى ذلك انه كلما ارتفع الدخل لدى الحدث كلما كـان أكثر اطلاعا على ما يحيط به وكلما كان أكثر خبرة في إجراءات المحكمة من خلال محاميه لان هذه الفئة من الأحداث غالبا ما يكون لديهم القدرة على توكيل محـاميين وبالتالي يكونوا على وعي بإجراءات المحكمة.

ويمكن تفسير هذه النتيجة ان هؤلاء الاحداث من ذوي الدخل المرتفع اكثـر قدرة على توكيل محامي دفاع بخصوص جريمتهم ، وبالتالي يمكن للمحامي ان يقوم بالدفاع عن الحدث في غيابه وهم اقدر على تبرير جريمتهم وبالتالي العقوبات التـي يتعرض لها هؤلاء الاحداث تكون اخف من الاحداث ذوي الدخل المتدني.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس:

هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الأحداث الجانحين نحـو عدالـة العقوبة تعزى لعمر الحدث (فتي، مراهق).

أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالـة فـي اتجاهـات الأحـداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تعزى لعمر الحدث وهذا الفرق لصالح عمر المراهـق وربما يعزى ذلك إلى أن العمر يلعب دورا كبيرا في وعي الفرد وفي قدرته علـى تقييم الإجراءات وبالطبع كون المراهق اكبر عمرا من الفتى فهو اقدر علـى تقيـيم الإجراءات للمحكمة، فالمراهق اقدر على فهم إجراءات المحكمة من حيث الأحكام التي تصدر ضده ، مثل إدخاله إلى دور الأحداث فهو يعي مدى فائدة هذا الأمر من حيث إصلاحه من خلال إخضاعه لبرامج تأهيلية في دور الأحداث، كما ان الحـدث يعي دور المحكمة من حيث جعل وليه ومحاميه يرافقانه إلى قاعة المحكمة كما يقدر للمحكمة عدم تقييده وإجباره على الاعتراف.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال السادس:

هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الأحداث الجانحين نحـو عدالـة العقوبة تعزى للمستوى التعليمي للحدث.

أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة تعزى للمستوى التعليمي وهذا الفرق لـصالح الثـانوي وربما يعزى ذلك انه كلما ارتفع المستوى التعليمي للحدث كلمـا اتـسعت مداركـه وقدراته العقلية وازداد وعيه وذكاءه وبالتالي يكون اقدر على فهم إجراءات المحكمة وبالتالي تكوين اتجاه ايجابي نحو عدالة العقوبة التي تعرض لها، واتفقت نتيجة هذه الدراسة مع دراسة مايرز(Mayers,1996) والتي اشارت الى ان اتجاهات الافراد نحو المحاكم وعدالة العقوبة تتأثر بالمستوى التعليمي.

4. 3 التوصيات:

في ضوء ما تقدم من نتائج توصي الدراسة بما يلي:

1. إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث المعمقة حول اتجاهات الأحداث الجانحين نحو عدالة العقوبة، وذلك لمعرفة مواقفهم من قضايا الإصلاح والتأهيل والعلاج.
2. إجراء برامج للأحداث حول مفهوم عدالة العقوبة وخاصة للأحـداث مـن ذوي المستوى التعليمي المتدني.
3. إجراء برامج تدريبية للعاملين مع الأحداث وللعاملين في أجهزة القـضاء علـى كيفية التعامل مع الأحداث الجانحين.
4. مزيد من الاهتمام من العاملين في أجهزة العدالة والشرطة من حيث عدم تقييـد الحدث واعتقاله وبالتالي التسبب له في الرهبة والرعب.
5. مزيد من الاهتمام بالبرامج العلاجية والتعليمية للأحداث .

الملحق

بسم ا الرحمن الرحيم

أقوم بإجراء دراسة بعنوان (اتجاهات الأحداث الجانحين في المملكة الأردنية الهاشمية نحو عدالة العقوبة).علما بان المعلومات سوف تعامل بغاية السرية ولـيس لها أي استخدامات خارجة عن أغراض البحث العلمي مقدرا وشاكرا لكـم حـسن تعاونكم في الإجابة عن فقرات الاستبانة.

الباحث

سعد طايل المجالي

يرجى قراءة الفقرات التالية ووضع دائرة حول الإجابة التي تنطبق عليها.

البيانات الشخصية

1. العمر:
   - 12-15
   - 16-17
2. المستوى التعليمي:
   - امي لا يقرا ولا يكتب.
   - المرحلة الاساسية.
   - المرحلة الثانوية.
3. الدخل الشهري:
   - اقل من 200 دينار
   - من 200-400 دينار.
   - اكثر من 400 دينار
4. مكان الاقامة:
   - قرية.
   - مدينة.
   - بادية

يرجى قراءة الفقرات التالية ووضع إشارة (+) في الخانة التي تنطبق عليها.

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1.	المحاكمة تمت بطريقة سرية.					
2.	المحكمة تستدعي ولي الحدث أو وصيه إلى جلسة المحاكمة.					
3.	- المحكمة تتأكد من تاريخ الميلاد للحدث.					
4.	قبل المحاكمة تأخذ المحكمة بالتقارير الخطية من عن الحدث.					
5.	أثناء المحاكمة تشرح المحكمة للحدث التهمة المسندة إليه					
6.	المحكمة تسال الحدث إذا كان يعترف بالتهمة أم لا.					
7.	- المحكمة تسمع لشهود الإثبات إذا لم يعترف الحدث.					
8.	يسمح للحدث ان يتقـدم بدفاعـه ، كمـا يسمح لولي أو وصي الحدث أو محاميـه بمساعدته في الدفاع عن نفسه.					
9.	يحق للحدث مناقشة مراقب السلوك حول تقريره.					
10.	يسمح للزيارات البيتيه للحدث.					
11.	نظام العقوبة صارم مع الأحداث					
12.	عقوبة الوضع فـي دار الأحـداث دون تأهيل هي سياسية عقابية غير مناسبة					
13.	يتم عزل الأحداث الخطيـرين فـي دور أحداث خاصة بهم.					

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
.14	يجب ان لا يعاقب الحدث بوضعه في دار الأحداث عند ارتكابه الانحراف لأول مرة.					
.15	دار الأحداث تعتبر شرطا أساسيا لإعادة التأهيل لدى الحدث.					
.16	لا يتم تقييد الحدث إلا في حالة تمرده.					
.17	المحكمة لا تحاول إكراه الحدث على الاعتراف.					
.18	يتم مواجهة الحدث مع الشهود ولكن بصورة هادئة.					
.19	يتم تسليم الحدث إلى وليه ويتم إحضاره مع كل طلب.					
.20	يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة					
.21	يتم إشراك الوالدين أو الوصي في أثناء إجراءات المحاكمة					
.22	قبل المحاكمة يتم استجوابك من قبل أخصائيين اجتماعيين.					
.23	تم إلقاء القبض عليك من الشرطة.					
.24	تم استجوابك أثناء المحاكمة بطريقة عادية.					
.25	تم استجوابك من قبل المحكمة مع والديك أو وصيك.					
.26	تم في بعض الأحيان إخراجك من المحاكمة وإبقاء وصيك أو محامي الدفاع.					

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
27.	يتم وضـع الأحـداث الموقـوفين فـي زنزانات البوليس.					
28.	يتم مناقشة الشهود في المحكمة					
29.	دار الأحداث تساعد في الوعي الثقـافي للأحداث.					
30.	لا بد من إيجاد بدائل عن عقوبة الوضـع بدار الأحداث.					
31.	يتم معالجة مدمني المخدرات أثناء العقوبة في دار الأحداث					
32.	دار الاحداث تعلم ارتكاب جرائم اخرى.					
33.	يتم ضرب الحدث داخل دار الأحداث.					
34.	المحكمة تأخذ بوجهة نظر الحدث					
35.	العقوبة التي تعرضت لها تعتبر عادلة.					
36.	ساهمت العقوبة في إصلاحك.					
37.	العقوبات القاسية تجعل الحدث يفكر جيدا قبل ارتكاب الجريمة.					
38.	-أفضل طريقة للوقاية من انحراف الحدث هو الشدة مع الأحداث الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة.					
39.	سبب الجريمة هو التساهل في العقوبة					
40.	يمارس الحدث كافة مهاراته وأنشطته داخل دار الأحداث.					
41.	-يسمح لولي الحدث مشاهدة وزيارة الحدث في أي وقت.					
42.	يتم تقويم الأحداث مـن خـلال بـرامج خاصة.					
43.	يتم إخضاع الأحداث إلى برامج تأهيليه					

المراجع

أ. المراجع العربية

أبو زهرة، محمد. (2000). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكـر العربـي، القاهرة، مصر.

البداينة، ذياب (2003)، **واقع وآفاق الجريمة في الوطن العربي**، الطبعة الثانية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البشر , خالد سعود (2003) مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية , جامعة الأميرنايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض, السعودية

الثقفي، عمر (2000). الطرق الحديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة.

خليفة، أحمد. (1990). **مقدمة في السلوك الإجرامي**، القاهرة، دار المعارف.

الخواجا, عبد الفتاح.(2002).**الإرشاد النفسي والتربوي مسؤوليات وواجبات**، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

زاهر، ضياء الدين (1989). **التعليم ونظريات التنمية: دراسة تحليلية نقدية**. دراسـات في الإعلام والتنمية العربية. منشورات مؤسسة الأمان، دبي، الإمارات.

زين الدين، امتثال (2006). **النظريات الحديثة في التنشئة النفسية والاجتماعيـة**، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت.

السدحان، عبد ا بن ناصر (2001). **رعاية الأحداث المنحرفين في المملكـة العربيـة السعودية**، مكتبة العبيكان، الرياض

السمري، وآخرون (1992م) السلوك والانحراف، دراسة في الثقافة الخاصة الجانحة، مصر، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

السودي ،عبد المهدي(1997).**تطور الجرائم الماسة بالأخلاق في الأردن 1990-1993** ،مجلة دراسات، مجلد (23) العدد 1.

الشراري , خاف غريميل (2005) دور المحتسب في مكافحة التحرش بالنساء , رسالة ماجستير , جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , السعودية.

الشراري، محمد سليم (2006) **أثر العوامل الاجتماعية والاقتصادية على أنحراف الأحداث في منطقة الجوف**، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية، الأردن.

الشراري، نايف بن مفرح (2006م)، **الخصائص الاجتماعية والاقتـصادية للمحكـومين بجريمة السرقة: دراسة على مراكز الإصلاح والتأهيل فـي منطقـة الجـوف – السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجامعة الأردنية، عمان.

الشهراني، سعد بن علي. (2003م). اتجاهات الشباب نحو مـشكلة المـرور، **المجلـة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، الرياض، العدد35.

الصمادي، أحمد وآخرون. (1994م). **سيكولوجية حوادث المـرور**، مركـز البحـوث للدراسات الأمنية والاجتماعية، الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، ط1، أبو ظبي.

الضحيان، سعود. (2001). **البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسـسات الإصـلاحية**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

طالب, حسن. (2000م). **الوقاية من الجريمة**, بيروت, الطبعة الأولى.

عادل، سلطان (1998). دراسة بعض الخصائص الاجتماعية والنفسية المهيئـة للـسلوك العنيف باستخدام الأسلوب الإحصائي، **المجلة القومية الجنائيـة**، مجلـد (41)، ع (2)، ص217-234.

عبد المعطي، حسن .(2004). **الأسرة ومشكلات الأبنـاء**، ط1، دار سـحاب للنـشر، القاهرة .

عبد المنعم، لؤلؤة حمادة، (2001). اتجاهات التنشئة الاجتماعية عند الأمهات في المجتمع الكويتى (دراسة مقارنة لمدى ووجهة التغير عبر فترات زمنية مختلفة، **مجلة علـم النفس المعاصر والعلوم الإنسانية**،12(1) ، 332-269

عبدالستار، فوزية (1999).**المعاملة الجنائية للاطفال**، دار النهضة العربية، القاهرة

عبيد، رؤوف (1993) مبادئ علم الإجرام، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي.

العرفج، حنان أحمد عبد الرحمن (2001). **فاعلية التدريب على الضبط الذاتي في خفض السلوك العدواني لدى عينة من التلميذات في الصفين الخامس والسادس الابتدائي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

عطية، حمدي (1999) الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة.

عطية، حمدي رجب(2004). الاجراءات الجنائية لمحاكمة الاحداث. الطبعة الاولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.

عقاب، نصيرة، (2006). **التنشئة الاجتماعية و أثرهـا فـي الـسلوك و الممارسـات الاجتماعية للفتيات،** رسالة ماجستير، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر.

علي، بدر الدين (1990) .**عرض عام لتطور النظريات المتعلقة بالجريمة في النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي،** الطبعة الأولى، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية.

علي، عيد علي (1997). **العوامل البيئية والنفسية المرتبطة بظاهرة العنف لدى الأحداث المودعين بالمؤسسات،** رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعـة عين شمس.

عوض ، منيرة (2000). **انحراف الاحداث** ، منشأة المعارف، الاسكندرية.

العيسوي، عبد الرحمن (2005**) سيكولوجية الجريمة والانحراف**، دار المعارف الجامعية ،الاسكندرية.

عيسوي، عبد الرحمن. (2000). **التربية النفسية للطفل والمراهـق،** ط1، دار الراتـب الجامعية:بيروت.

الفياض، محمد، (1994). **الرعاية المهنية في مؤسسات الأحداث وعلاقتها بتقويم سلوك الحدث: دراسة ميدانية للأحداث الجانحين بدار الملاحظة الاجتماعيـة بالريـاض،** رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربـي للدراسـات الأمنيـة والتـدريب، الرياض.

القاسم, محمد.(1991). **التوافق السلوكي الاجتماعي وسـوء معاملـة الطفـل.** رسـالة دكتوراه غير منشورة, كلية الطب , جامعة الأزهر,جمهورية مصر العربية.

القاطرجي, منى (2004), **الاغتصاب: دراسة تاريخيـه نفـسيه اجتماعيـه**, المؤسـسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت, لبنان.

كامل، شريف سيد (2001). **المعاملة الجنائية للأطفال،** الطبعة الأولـى، دار النهـضة العربية، القاهرة.

المبيضين، عاكف محمد (1994) الخصائص الديموغرافية للمحكومين وأثرها على الجريمة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية عمان، الأردن.

محفوظ ، عبد الستار (2002). **العنف المدرسي لدى طلاب المرحلة الثانوية في ضـوء بعض سمات الشخصية "دراسة إكلينيكية"،** رسالة دكتوراه، كلية التربية بقنا، جامعة جنوب الوادى.

مداح , أيمن فؤاد (2004) سياسة الوقاية والمنع لحماية الشباب السعودي من الوقوع في الجريمة , رسالة ماجستير , جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , السعودية

منسي، حسن (2000). أثر التنشئة الأسرية على المـشكلات الـسلوكية لـدى الأفـراد الجانحين في مراكز الأحداث في الأردن . **مجلة كلية التربيـة بجامعـة اسـيوط.** المجلد السادس عشر . العدد الثاني ص 223-250 .

نمور، محمد سعيد، (1999)، **الجرائم الدائنة للأشخاص في قانون العقوبات الأردنـي،** الطبعة الأولى، دار عمار، عمان، الأردن.

الوريكات , عايد (2004) **نظريات علم الجريمة** ,دار الشروق للنشر والتوزيع , عمان ,الأردن.

الوريكات، عايد. (1996م). العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي الأردنـي، **دراسات اجتماعية في محافظة الكرك،** العدد الثالث، ص273-309.

وزارة الـشؤون الاجتماعيـة(2009). **رعايـة الأحـداث،** متـوفر عبـر http://www.mosa.gov.sa/portal/cdisplay.php?2009/2/29

ب. المراجع الأجنبية

Adler, Freda; W. Mueller, O. Gerhard; Laufer, S. William, (1999). Criminology**, New York.**

Carroll, S., Perkowitiz. W. T.; Lurigio, A, J.; and Weaver, F. M. (1987). Sentencign Goals, Causal Attributions, Ideology and Personality. Journal of Personality and Social Psycoholgy**, 52: 107-18.**

Cohen. L & Felson. M., (1979). "Social change and crime rates: A routine activity approach**. American sociological Review, No.94, pp.588-607.**

Dowler, K. (2003). Madia Consumption and Public Attitudes Toward Crime and Justice: the Relationships between fear of Crime, Punitive Attitudes, and Perceired Police Effectiveness. Journal of Criminal Justice and Popular Culture, **(2): 159-256.**

Hirsch, Andrew, Bottoms, Anthony, Burney, Elizabeth and wikstrom (1999), **Crimined Deterrence and Sentence Severity**: An Aualysis of Recent Research, Hart publishing. Oxford.

Hirsch, Andrew, Bottoms, Anthony, Burney, Elizabeth and wikstrom. (1999). Crimined Deterrence and Sentence Severity: **An Analysis of Recent Research, Hart publishing. Oxford**

Kaukinen, C. and Colavecchia. (1999). Public Percephions of the Courts: An Examination of Attitudes Toward the Treatment of Victims and accused. Gandien Journal of Criminology. **41, (3): pp356-384.**

Levy. K. S. (2001). The relationship between adolescent attitudes toward authority self concept and delinquency adolescence, **36(142), pp333–346.**

Maio, Gr., And Olson, J. M., (1999). Why we evaluate: Functions of Attitudes**, Mahwah NJ: Erlbaum.**

Myers, L. (1996). Bringing the offender to heel: view crime and justice: **A ational Public survey. Thousand oaks, California: sage.**

Smith, P Goqqin, C, and intermediate sanctions on Recidivism: General Effect and individual **(Difference Criminology Journal)** 7(3), may PP:19-23 also ava: able in internetat http://www.sqc.qc.ca.

Spohn, Cassia, and Holleran, David (2002). The effect of imprisonment on Recidivism Rales of felony offenders, **Criminology Journal**, 40(2). PP329-358.